دراسة نقدية
لفكرة الأمومة عند العرب

د. عبداللطيف عبدالرحمن الحسن

إلى ما يقرب من نهاية القرن الثامن عشر الميلادي (القرن الثاني عشر الهجري) كان الباحثون يعتقدون أن نظام الأبوة كان هو الأصل في تركيب الأسرة حيث بموجبه كان يتم انتساب الأولاد لأبيهم، والزوجة تتزوج في بيت زوجها منتقلة من بيت أهلها... حتى جاء العالم الألماني (Pachofen) بكتاب "الأمومة أو حقوق الأم" الذي نشره عام ١٨٦١م (١٢٧٨هـ)؛ فأحدث انقلاباً في النظرية السائدة وقلبها رأساً على عقب حين اعتقد سيادة نظام الأمومة في تركيب الأسرة الإنسانية القديمة، مرجعًا كون ذلك الاعتقاد إلى أن النكاح القديم فوضويٌّ لا يلتزم فيه الرجل والمرأة بعلاقة منتظمة بينهما؛ فلا سبيل لمعرفة الأب، بل الأم هي المعروفة، والانتساب يتم باسمها، ويفترض هذا العالم أن المرأة في ظل هذا النظام قد ترأست الأسرة وكانت جليلة الجانب(١).

وفي سنة ١٨٦٥م (١٢٨٢هـ) نشر العالم الإنجليزي ماك لينان (Mc Lennan) كتابه المسمى "Studies in Ancient History"، وفي هذا الكتاب استنتج مؤلفه من الروايات التأريخية القائلة بقيام الرجل

---

(١) جي. أي. وليكن، الأمومة عند العرب، ترجمة بندلي جوزي، غازان، ١٩٠٢م، ص١ - ٣، جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ٥ج، القاهرة، دار الهلال، ٣/٢٥٤، جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ١٠ج، بيروت وبغداد، ١٩٧٠ - ١٩٧٦م، ١/٥١٨ -٥٢٣.

الخطيب بخطف مخطوبته، وأن هذه الزيجات تشير إلى عادة الزواج من خارج القبيلة لا من داخلها. وقد اعتقد أن أصل هذه العادة يعود إلى عادة وأد البنات حيث كثر عدد الرجال؛ فظهر بينهم نظام تعدد الأزواج على امرأة واحدة، وبما أن الأب غير معروف في هذه الحالة فمن الطبيعي في رأيه أن ينسب الأولاد إلى أمهاتهم(٢).

وبانتشار هذه النظرية في القرن التاسع عشر الميلادي (القرن الثالث عشر الهجري) تلمس الباحثون الأدلة التاريخية عن طريق نبش العادات القديمة في تاريخ الشعوب، وتفسيرها بما يطابق منطوق نظرية الأمومة هذه. ومن أوائل من طبق هذه النظرية على العرب القدماء العالم الألماني وليكن (G.A.Wilken) في كتابه: "الأمومة عند العرب" الذي ترجمه إلى العربية بندلي صليبا الجوزي، وطبعه في غازان سنة ١٩٠٢م (١٣٢٠هـ)، وكان قد اطلع على كتاب العالم روبرسون سمث (Roberston Smith) المشهور، والمنشور سنة ١٨٥٥م (١٢٧١هـ) الذي عمق دراسة هذه النظرية، وجمع لها ظنوناً من الشواهد في القبائل التي تعيش في وضع مقارب للحالة البدائية في العصر الحديث كقبائل الإسكيمو والتبت وغيرهما. ثم انتشرت هذه النظرية على ألسنة الباحثين الغربيين وكتاباتهم، وأضحت نظرية واسعة الانتشار ليس فقط لدى العرب الأقدمين، وإنما لدى جميع الشعوب السامية. وفي حوالي منتصف القرن العشرين الميلادي (القرن الرابع عشر الهجري) بدأ بعض الباحثين الغربيين يتحفظ في قبول هذه النظرية بعدّها أمرًا ثابتًا إنما يقبلها بصفتها فرضية (hypothesis)، لم تثبت بعد بسبب كون الأدلة التاريخية عليها أدلة غير مباشرة لا تفيد القطع بشكل مباشر على

---

(٢) المصدر السابق. زيدان، المصدر السابق، ٢٤١/٣ - ٢٤٥.

Robertson Smith , Kinship and Marriage in Early Arabia , London , 1903 , 258-260.

مفهومها(٣). ولا نعلم أحداً من الباحثين حتى الآن تصدى لهذه النظرية بدراسة جميع أدلتها ومعارضتها، ثم رفضها كلية لدى العرب. حقاً وُجد رفض لهذه النظرية من قبل بعض الباحثين الغربيين والعرب، ولكن رفضهم لم يكن مبنياً على مناقشة جميع أدلة القائلين بها، إنما يرجع رفضهم لغلبة الظن غالباً أو المعارضة بقليل من الأدلة الظاهرية التي لا تتناسب وحجم أدلة أصحاب النظرية أنفسهم(٤).

> **لا نعلم أحداً من الباحثين حتى الآن تصدى لهذه النظرية بدراسة جميع أدلتها ومعارضتها ثم رفضها كلية لدى العرب**

وفي هذا البحث استقصاء لأدلة القائلين بنظرية الأمومة هذه، ومحاولة لدراسة جوانبها؛ بقصد إيضاح الحقيقة التي توصلنا إليها، وهي أن هذه النظرية مردودة جملة وتفصيلا؛ مردودة جملة لأن أصحابها اعتمدوا على شواهد خصوصية أو استثنائية، ثم أعطوها صفة العموم. ومردودة تفصيلا؛ كما سنرى حين مناقشتنا أدلتها واحدا بعد الآخر.

وأملي في هذا البحث أن أشارك في تنقية التراث العربي مما لحق به من أوهام كثير من الغربيين الذين عكسوا من خلال كتاباتهم صورة مشوهة عن العرب تطابق رغباتهم أو دراساتهم وإن كان بحسن نية.

---

(3) w. Montgomery Watt, Mohammed at Medina, Oxford, 1956, 385-388.
زيدان، المصدر السابق، ٣/٢٤١ - ٢٥٥.

(٤) جواد علي، المصدر السابق، ١/٣٣٧، أحمد إبراهيم الشريف، مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول، القاهرة، ١٩٦٥م، ٧٠، زيدان، المصدر السابق، ٣/٢٤٠ وما بعدها. لقد قام المؤلف في نقد الطوطمية عند العرب، ودافع عن صحة أنساب العرب، ورد على بعض أدلة القائلين بالأمومة عند العرب، ولكنه لم يناقش في صلب أدلتهم جميعها. ومثله فعل د. أحمد محمد الحوفي، المرأة في الشعر الجاهلي، القاهرة، ١٩٦٣م.

الطوطمية وعلاقتها بالقرابة والزواج:

يذهب القائلون بنظام الأمومة عند العرب إلى القول بأن العرب قد مروا بمرحلة الطوطمية حيث اتخذت كل قبيلة أو جماعة إلهاً من شجر أو حيوان تقدسه، وتعظمه، وتعرف به، وتنسب إليه، وتكون حوله الكثير من المعتقدات، واتخذوا من أسماء بعض القبائل العربية كبني أسد وكلب وفهد... دليلا على أن هذه الحيوانات كانت طوطماً. وقد عمم روبرسون سمث هذه النظرية على جميع الشعوب السامية بما فيهم العرب والعبرانيين، ثم أشار إلى أن الباحث ماك لينان توصل إلى أن جميع الشعوب التي كان يسودها النظام الطوطمي كانت تتبع نظام الانتساب للأم لا للرجل. وأضاف سمث أيضا: إننا لو تعقبنا الفرضيات العلمية نرى أن العرب قد مروا بمرحلة الطوطمية التي صاحبها نظام تعدد الأزواج (على المرأة) والانتساب للأنثى، مدللاً على ذلك بأن العبرانيين - إخوان العرب الشماليين كما وصفهم - قد وجد في تاريخهم ما يدل على هذا الانتساب، وأن المندائين (الصابئة) حسبما أشار العالم نولدكه استخدموا عبارة فلان ابن فلانة، كما تشير أعرافهم الدينية ذات الجذور القديمة(٥).

إن نظرية الطوطمية عند العرب والساميين عموماً غير مسلَّم بها عند جميع الباحثين، فالمستشرق فلهوزن يرفضها تماما(٦)، وويلكن

---

(5) Smith , Kinship , 259-260.

انظر أيضاً الليدي دارور، الصابئة المندائيون، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٩م، (جزءان ترجم الأول نعيم بدوي وغضبان رومي)، ١/١٤١. وقد ذكرت الليدي دارور أن لكل صابئي اسمين: اسم روحي (فلكي) ينسب فيه لأمه ويتسمى فيه حال الولادة، والآخر دنيوي ينسب فيه لأبيه، وانظر كذلك: د. علي عبدالواحد وافي، الطوطمية، أشهر الديانات البدائية، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩م، ٧ - ٩، ١٠٨ - ١١٤.

(٦) يوليوس فلهوزن، أحزاب المعارضة: الخوارج والشيعة، من مقدمة الدكتور عبدالرحمن بدوي.

يقبل بعض ما جاء فيها، ويرفض البعض رغم رأيه بسيادة نظام الأمومة عند العرب(٧). ويرد الدكتور جواد علي دعوى الطوطمية عند العرب – حسبما جاءت في كتابات نولدكه والسير جيمس فريزر وماك لينان – قائلا: إن العلماء المسلمين قد انتبهوا إلى تسمية بعض القبائل العربية بأسماء الحيوان، وعللوها بوجود التشابه بين الاسم والمسمى في الصفات، أو أن هذه التسمية بالحيوان تحفظهم من أعين الأنس والجن (التنفير)، وأضاف أن العرب كانت في بعض الأحيان تختار الأسماء القبيحة ظناً بأن ذلك مدعاة لإطالة الأعمار(٨).

إن التحقيق بوجود النظام الطوطمي عند العرب أو عدمه ليس من غرض هذا البحث، وأياً ما تكون النتيجة فإنه لا ضرورة لوجود تلازم بين سيادة النظام الطوطمي والانتساب للأم في شعب من الشعوب، كما ذهب لذلك خطأ ماك لينان، وتابعه على ذلك سمث. وليست هناك علاقة بين النظام الطوطمي ووجود ظاهرة تعدد الأزواج التي اتخذ منها الباحثان دليلاً على ظهور الانتساب للأم بسبب عدم معرفة الأب، فكل ذلك محض افتراض دون دليل. بالإضافة لذلك فقد عارض فكرة الطوطمية، ونفاها أصلاً كل من الفيلسوف سبنسر والسير جون لوك وغيرهم كثير من الباحثين العرب. ومن المهم الإشارة إلى أن كثيراً من علماء الاجتماع يرون أن بعض القبائل الطوطمية تعمد إلى نسبة الأولاد لطوطم أبيهم، وبذا ينسبون للأب لا للأم(٩).

---

(٧) جواد علي، المصدر السابق، ٣٦٤/١ -٣٦٥.

(٨) جواد علي، المصدر السابق، ٣٣٦/١ - ٣٣٧. وقد أورد الدكتور أحمد الحوفي في كتابه المرأة في الشعر الجاهلي، القاهرة، ١٩٦٣م، ص٩٥ وما بعدها ردودًا عدة على الطوطمية عند العرب.

(٩) زيدان، المصدر السابق، ٢٤٥/٣. الحوفي، السابق، ٩٥ وما بعدها. د. مصطفى الخشاب، الاجتماع العائلي، القاهرة، ١٩٦٦م، ٥٤.

العبرانيون ونظام الأمومة:

مر العبرانيون بفترات تأريخية عدة منذ بداية تكوينهم بصفتهم قبيلة مترحلة اعترض عبورها من شرق الفرات إلى غربه إلى أن مروا ببعض الاستقرار الذي قضى عليه الآشوريون خلال القرن الثامن قبل الميلاد، ثم فتح سرجون مدينة السامرة عام ٧٢١ ق. م؛ مما أدى إلى نزوح الكثير إلى الجنوب. وما أن قارب الزمن حدود ٥٨٤ ق. م حتى قام نبوخذ نصر بجيوشه بسبي اليهود، واقتيادهم إلى بابل عاصمته سنة ٥٨٦ ق. م. وفي بابل اشتغل بعض اليهود بالتجارة والربا فيما انصرف آخرون إلى الدين والانطواء، يجترون مرارة الذل والفقر. وقد خاف كهنتهم أن يضيع تراثهم الديني؛ فعمدوا إلى جمعه، وبعد احتلال الفرس للمنطقة في حدود سنة ٤٤٤ ق.م تنفس اليهود الصعداء، ورجع كثير منهم تاركاً العراق حيث قام في هذه المدة عزرا مشرفا على تجميع - التوراة - أسفار موسى الخمسة بعدها وحيا منزلا. وبعد تصفية اليهود من الأرض المقدسة في القرن السادس قبل الميلاد انتهى عهد اللغة العبرية بصفتها لغة دارجة، وحلت محلها اللغة الآرامية التي عرفت منذ مطلع القرن الأول الميلادي بالسريانية حيث كانت اللغة السائدة في الشرق إلى أن حلت محلها اللغة العربية. وقد قام اليهود بثورات أبادها الحكم الروماني؛ مما سبب قيام الرومان بالبطش بهم سنة ٣٥م، ثم في عام ٧٠م تفرق اليهود في الأرض أشتاتاً، ودخلوا فيما يسمى بعهد الدياسبورا، ومنذ القرن الأول الميلادي وتحت ظل الحماية الفارسية، نظم اليهود أنفسهم دينياً تحت رئاسة رأس الجالوت، وكان قد كثر وجودهم في شمال بابل حول مدينة ديا وفي سورا وبمباديتا وماحوزا (المدائن) أو (سلوقية) وفارس وبخاصة ميديا...، وقد نشط جماعة من علماء اليهود في هذه الفترة وهم المسمّون (الأمرايم)، وجمعوا التعاليم الدينية مع ما تستوجبه أحوالهم، وسموه (التلمود

البـابلي) تفـريقـاً له عن التلمـود الأورشليـمي الذي دون قـريبـاً من أورشليم(١٠).

عمدنا إلى هذه المقدمة التأريخية الطويلة - القصيرة؛ كي تستقيم معرفة الأدلة التأريخية الآتية في ذهن القارئ خاصة تلك المستقاة من التوراة التي اتخذت دليلاً على سيادة نظام الأمومة لدى العبرانيين واليهود عموماً، وهذه الأدلة يمكن جمعها ومناقشتها كما يأتي:

بقاء الزوجة عند أهلها:

١ - اتخذ أنصار نظام الأمومة من بعض إشارات وقصص في التوراة أن المرأة كانت تتزوج في بيت أهلها أو في الخيمة التي تعدها أو يعدها أهلها لها، وأن الزوج ينتقل من أهله وعشيرته للدخول في السكن في بيت أهل زوجته؛ فيستقر في حيهم، ولما كانت العلاقة الزوجية في هذا المجتمع علاقة هشة تنقضي لأتفه الأسباب؛ مما يتأتى رحيل الزوج عن زوجته وأطفاله راجعاً إلى عشيرته أو مرتبطاً بزواج مماثل آخر، وأمام هذا الأمر قالوا: إن الأم تحتفظ بحق تسمية أطفالها ونسبتهم إليها. وكمثال للدلالة على زواج المرأة في بيت أهلها ذكروا ما فعله شمشون حينما تزوج بزوجته الفلسطينية من تمنة حيث اكتفى بالتردد عليها كما يقولون (انظر: سفر القضاة، الإصحاح: ٢، ١، ١٥). وزواج جدعون من امرأته التي بقيت ببلدة شكيم (سفر القضاة :٣١، ٨) حيث بقي معها. وزواج موسى من زوجته المديانية حيث بقي معها وأولادها في أهلها (سفر الخروج ٢: ١٨ -٢٠). وزواج يعقوب من بنتي لابان المدعوتين ليئة وراحيل حيث استمر يعقوب في المعيشة مع والد زوجته، وحينما أزمع يعقوب على الرحيل لامه لابان على

---

(١٠) كرستنسن، إيران في العهد الساساني، ترجمة يحيى الخشاب، القاهرة، ١٩٤٨م، ٢٤. ثروت أنيس الأسيوطي، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين، القاهرة، ١٩٦٦م، ١٣٣ - ١٣٨.

Encyclopaedia of Islam , old ed., III1. Madain.

أخذ ابنتيه بعيداً عنه محتجاً بأنهما ابنتاه وأبناؤها إنما هم أبناؤه (التكوين، الإصحاح ٤٣ : ٣١)(١١).

هذه الزيجات عدها روبرتسون سمث وغيره من أنصار الأمومة شبيهة بشكل من الزواج في قبائل تقرب من الحياة البدائية في سيلان أطلق عليه زواج البينة؛ حيث يتم الزواج في بيت المرأة، وينسب الأطفال إليها، وعدّ الزواج اليهودي والعربي القديمين من خلال الأدلة السالفة مشابهاً لزواج البينة(١٢).

٢ - وأضاف أصحاب نظرية الأمومة للدلالة على أن المرأة العبرية كانت تستقبل زوجها في بيتها أو أنها هي التي تقدم الخيمة حيث يتم الزواج فيها، وتعد ملكها - خاصة - إذا رحل الرجل عنها. واستدلوا بذلك على ما ورد من إشارات في التوراة (سفر التكوين ٦٧ : ٢٤، سفر تكوين الاصحاح ٣٣ : ٣١، سفر القضاة ١٧ : ٤). وتسمى هذه الخيمة عند العبرانيين الأقدمين حيًّا، وربما كانت غرفة خاصة بعد استقرار العبرانيين وتركهم حياة البداوة(١٣).

٣ - في تحديد من هو الشخص اليهودي تذهب الميشنا إلى أن الطفل الناتج عن زواج بين رجل يهودي وامرأة أجنبية - غير يهودية - ليس يهودياً، بل اليهودي هو من خرج من رحم امرأة يهودية حتى وإن كان أبوه أجنبيا(١٤). وهذا يعني عند أصحاب نظرية الأمومة

---

(١١) الأسيوطي، المصدر السابق، ١٥٣.

R. Smith , Kinship , 88, 208.

(12) R. Smith , Kinship, 208.

(١٣) الأسيوطي، المصدر السابق، ١٥٣

Smith ,op.cit., 208.

إن أقرب كلمة عربية إلى الـ Huppah العبرية فيما يبدو كلمة (خباء) التي تعني الخيمة أو المكان المخصص للنساء في الخيمة. وفي عبرية التوراة تستعمل كلمة (أوهيل) التي تعني خيمة.

(14) Mishnah,Kiddusin, 68b.Ilse Lichtenstadter, Women in the Ayam al-Arab, London ,1953, margin, 71.

أن رحم الأم هو أساس الانتساب، وهو يدل ولو بشكل غير مباشر على انتساب الطفل لأمه لا لأبيه وتسميته بها.

٤ - إن إباحة الزواج من أخت الأب، وتحريم الزواج بأخت الأم عند العبرانيين، اتخذ دليلاً على شيوع نظام الأمومة بينهم، وضرب لذلك مثال زواج إبراهيم من سارة، وقد كانت أخته لأبيه (تكوين الإصحاح ١٢ : ٢٠)، وكذلك فإن أمنون أخذ أخته تامار، وإنها وإن كانت بنت أبيه إلا أنها ليست بنت أمه (صموئيل الثاني ١٣ : ١٠ -١٥)(١٥).

نقد الأدلة السالفة

١ - زواج المرأة في بيت أهلها في الأمثلة السالفة جاء على سبيل الاستثناء من القاعدة العامة، التي يبدو فيها أن المرأة هي التي تستقر في بيت زوجها تاركة أهلها وعشيرتها منضمة إلى حيه وعشيرته، وخطأ أصحاب نظرية الأمومة؛ لأنهم اتخذوا من الأحداث الاستثنائية دليلاً أعطوه صفة العمومية مغفلين الظروف التي تمت فيها هذه الزيجات، ومن أجل مزيد من الإيضاح لتحليل الأمثلة السالفة نذكر ما يأتي:

أ - زواج شمشون من المرأة الفلسطينية التمنية: إذا رجعنا إلى التوراة المتحدثة عن قصة زواج شمشون من المرأة الفلسطينية تتضح بعض الحقائق المناقضة لافتراض نظرية الأمومة؛ ذلك أن شمشون الإسرائيلي حينما نزل إلى قرية تمنية رأى فيها فتاة فلسطينية من غير جنسه؛ فطلب من أبيه وأمه بعدئذ أن يزوجاها له، وإن كانت من شعب عدو لهم متسلط عليهم، وبعد تردد وافقا على ذلك ذاهبين لخطبتها لكن الأمور بعد الزواج في الحال وبعد سبعة أيام لم تجر بشكل طبيعي حيث دب الخلاف والشقاق بين شمشون والفلسطينيين؛ مما تسبب معه ترك شمشون لتمنة

---

(١٥) ويلكن، المصدر السابق، ٣٩ وما بعدها.

حالاً، والعودة إلى بيت أبيه، فعمد والد الفتاة إلى إعطائها صاحبه. وحينما أراد شمشون الدخول على زوجته منعه أبوها محتجاً بأن شمشون قد كرهها. فليس في القصة ما يشير إلى إقامة شمشون في بيت أهل المرأة، بل فقط أن الزواج قد تم لديهم، والأحداث لم تساعد بعد ذلك على نقل الفتاة إلى بيت الزواج أو بيت أهله كما هو واضح. إن مجرد تمام الزواج لبضعة أيام في بيت أهل الفتاة لا ينهض دليلاً على نظام الأمومة أو على جذور قديمة له، فقد يكون لذلك أسباب اجتماعية واقتصادية، منها ما ورد في هذه القصة بالذات من أن القوم قد اعتادوا أن يقوم الزوج بإطعام ثلاثين رجلاً من قوم الفتاة. وبإقامة الزوج في بيت أهلها يستطيع الأهل أيضاً أخذ قسط أوفر من المال منه في وضع يكون فيه مستعدًا للبذل بسخاء، وفي مركز يكون فيه هو الأدنى. كما يجب أن نشير إلى أن عادة الزواج في بيت الفتاة في هذا المثال لا ينهض دليلاً على شيوعه عند العبرانيين؛ ذلك أن الفلسطينيين هنا شعب آري قدم من بلاد اليونان، وسكن هذه المنطقة مزاحماً العبرانيين(١٦).

ب - زواج جدعون: يذكر نص التوراة أن جدعون قد تسلط على مديان، وخلص بني إسرائيل من شر هذا العدو، وأن الأرض استراحت أربعين سنة في أيام جدعون، ثم يذكر النص: "وكان لجدعون سبعون ولدًا خارجين من صلبه؛ لأنه كانت له نساء كثيرات. وسريته التي في شكيم ولدت له أيضاً ابناً فسماه أبيما لك". فليس في هذا النص ما يفيد أن جدعون قد أقام في بيت أهل هذه المرأة، إنما العكس هو الصحيح، فجدعون المقاتل الذي أسر وقتل كثيراً من المديانيين قد

---

(١٦) التوراة: القضاة، الإصحاح ١٤، ١ - ٢٠. والإصحاح: ١٥، ١: ٣.

اتخذ له محظية أقامت في بلدة شكيم، والمرأة السرية لا يعقل أن تقيم في بيت أهلها أو عشيرتها لكونها غالباً من مصدر الأسر في الحروب القديمة. وحتى إن صح كونها في أهلها؛ فالنص لا يفيد قطعاً إقامة جدعون عندها في الوقت الذي عنده هذه الكثرة من النساء(١٧). على أي حال فنظام الزواج بالسراري يختلف عن الزواج التقليدي، ولا يمكن تعميم جميع قواعده على الزواج بصورة عامة.

ج - زواج موسى من المرأة المدينية: تتحدث التوراة عن مناصرة موسى لرجل من قومه ضد رجل مصري، وقيام موسى بقتل المصري، ودفنه سراً. ثم مرة أخرى يرى موسى هذا الرجل يتخاصم مع آخر، ولكن مع قومه العبرانيين؛ فينكر موسى عليه هذه المشاكسة، فيرد عليه الرجل الفاتك: يا موسى تقدم على قتلي كما فعلت بالمصري. فيعلم موسى أن سره قد ينتشر؛ فيطلبه فرعون. فهرب موسى إلى أرض مدين، وأتى إلى بئر رأى حولها فتاتين تريدان السقاية، ولكن الرعاة منعوهن؛ فسقى لهن موسى، ثم تقوم الفتاتان بإخبار والدهما بالأمر؛ فيطلب منهن دعوة موسى إلى الطعام. فقبل موسى بعدئذ أن يسكن مع الرجل الذي زوجه بإحدى ابنتيه، وكان موسى يرعى الغنم بعد ذلك لهذا الرجل. ويعضد القرآن الكريم هذه الأحداث مضيفاً أن الرجل طلب من موسى مهراً أن يعمل عنده ثمان سنوات. ومن نصوص التوراة تطالعنا رغبة رب الأسرة في استخدام زوج ابنته في الرعي أو ما أشبه، كما فعل لابان حينما زوج ابنته راحيل ليعقوب لقاء أن يخدم يعقوب سبع سنين مقيما عند لابان(١٨).

---

(١٧) التوراة: القضاة، الإصحاح ٨، ٢٣ - ٢٨، ٣١.

(١٨) التوراة: القضاة، الإصحاح ٩، ١٥ - ٢٠.

إن إقامة موسى وزواجه في بيت أهل امرأته حادث استثنائي سببه أن موسى قد ترك أهله وعشيرته في مصر فراراً من بطش فرعون، فالفقر والغربة اضطراه إلى السكن مع أهل زوجته. بالإضافة إلى ذلك فإن موسى قد ترك أرض مدين راجعاً إلى مصر كما تشير إلى ذلك الأحداث. فكأنها إقامة مؤقتة أملتها الضرورة الملجئة. فهذا الحدث الاستثنائي الطارئ لا يجوز من الناحية العلمية في البحث تعميمه، وتصويره بأنه هو القاعدة العامة التي تجري عليها الأعراف وهو ما وقع به أصحاب نظرية الأمومة.

د - زواج يعقوب من بنات لابان: هنا أيضاً نحن أمام حادث استثنائي له ظروف غير تقليدية، حيث تذكر التوراة أن يعقوب كان على غير وفاق مع أخيه عيسو الأكبر، وقد انتهى هذا الخلاف أن عيسو طلب يعقوب ليقتله؛ ففر هارباً إلى بيت خاله لابان(١٩). فالدافع الأساسي للإقامة في بيت خاله هو خوف القتل لا الزواج، ثم بعد ذلك طلب يعقوب الزواج من بنت خاله راحيل التي أحبها، فوافق خاله بشرط أن يخدمه سبع سنين(٢٠). لكن راحيل لم تدخل عليه زوجه، إنما أدخلت عليه أختها الكبرى ليئة؛ بحجة أنهم لا يزوجون الصغرى قبل الكبرى. فأنجبت له فيما بعد، لكنه أصر على الزواج من راحيل، فزوجه إياها بشرط أن يخدم عنده راعياً أيضاً سبع سنين أخرى، فوافق على ذلك لكن راحيل لم تنجب له(٢١). فلما قضى يعقوب أجل خدمته قرر الرحيل عن خاله؛ فاعترضه خاله قائلاً: "البنات بناتي، والبنون بني،

---

(١٩) التوراة: القضاة، الإصحاح ٢٧، ٤١ - ٤٥.

(٢٠) التوراة: القضاة، الإصحاح ٢٩، ١٥ - ٢٠.

(٢١) التوراة: القضاة، الإصحاح ٢٩، ٢٥ - ٣٠.

والغنم غنمي..."، ولكن يعقوب أصر على الرحيل بأهله وغنمه فرحل(٢٢).

فهذا الزواج كما بينا لا يعكس الحالة العامة التي تجري عليها الزواجات، فإقامة يعقوب لدى أهل زوجته كان لها سبب واضح، فحالما انتهى السبب بحصول الأمان بعد الخوف والغنى بعد الفقر والزواج بعد العزوبة رحل يعقوب ولم يكمل الإقامة حسب منطوق نظرية الأمومة. ثم لماذا يغفل أنصار نظرية الأمومة زوجات كثيرة ذكرت في التوراة تمت بطريقة رحيل المرأة إلى الرجل والإقامة عنده، مثل: زواج إبراهيم من سارة، وإسحاق من رفقة، وغيرهما من الزواجات(٢٣). التي كثيرًا ما تعكس قاعدتهم؛ حيث كان يتم في هذه الزواجات انتقال الزوجة إلى زوجها، وسكنها معه أينما حل وارتحل.

٢ - إن الأدلة التي أوردها أصحاب نظرية الأمومة على ملكية المرأة العبرية أو أهلها للخيمة، وأن الزواج يتم في هذه الخيمة بين أهل الزوجة وعشيرتها أدلة ضعيفة لا تقوى على الثبات أمام النقد المبني على واقع الحال يومها. ولنعرض الإشارات التي التقطت من التوراة مبتسرة كما أشير إليها سابقاً:

أ - هذه الإشارة لا تصلح دليلاً على كون الخيمة ملكًا للمرأة، وأن زوجها يستقبلها فيها بين عشيرتها وقومها، فالقصة تتحدث عن زواج إسحاق من رفقة حيث قام عبد أبيه إبراهيم بخطبتها، ونقلها من أهلها إلى أهل إبراهيم حيث يسكن إسحاق مع أبيه، فلما وصلت رفقة "أدخلها إسحاق

---

(٢٢) التوراة: القضاة، الإصحاح، ٣١، ٤٣.

(٢٣) التوراة: القضاة، الإصحاح، ٢٤، ١٥ - ٦٧. والإصحاح ١١، ١٠ - ٣٠.

إلى خباء سارة أمه..."(٢٤). فسارة تقيم عند إبراهيم تزوجها منذ رحيله من أرض الكلدانيين كما تقول التوراة(٢٥). وكلمة (خباء سارة) لا تعني أكثر من أن إبراهيم "الكثير الخيرات والأموال والعبيد" كما تشير التوراة؛ حيث كان له أكثر من خباء أفرد أحدها لامرأته سارة. فليست الإقامة عند أهل سارة ولا الخباء ملكها على الحقيقة والخباء عادة يعد للنساء.

ب - وهذه الإشارة هي الأخرى لا تدل على ملكية الخيمة للزوجة ولا أن الرجل يتزوج في هذه الخيمة، أو أن امرأته تستقبله فيها وهي بين عشيرتها. فالتوراة بعد أن تتحدث عن زواج يعقوب من ليئة وراحيل ابنتا لابان، وانتهاء مدة خدمة يعقوب كما أسلفنا يزمع يعقوب أخذ زوجتيه وجاريتيهما وما له بعيداً عن خاله لابان؛ فسار بهم دون علم من خاله، ولكن الخال لحق بهم، وأدركهم وقد نصبوا خيامهم في موضع، فبعد عتاب ليعقوب نهض لابان يفتش عن آلهته التي سرقتها راحيل دون علم من يعقوب. ويقول النص: "فدخل لابان خباء يعقوب وخباء ليئة وخباء الجاريتين ولم يجد. وخرج من خباء ليئة ودخل خباء راحيل..."(٢٦). فهذا النص والأحداث التي قبله تفيد خلاف ما افترضه أصحاب نظرية الأمومة، فالمرأة هنا ليست بين أهلها، والخيمة ليست لها على سبيل الحقيقة، إنما ذلك فعل الزوج الموسر الذي جعل لكل من زوجتيه خباء بل ولجارتيهما، ولنفسه كذلك.

---

(٢٤) التوراة: القضاة، الإصحاح ٢٤، ١٥ - ٦٧.

(٢٥) التوراة: القضاة، الإصحاح ١١، ٢٩ - ٣٢.

(٢٦) التوراة: القضاة، الإصحاح ٤، ١٧ - ٣٣.

ج - وهذه الإشارة لا تكشف الأحداث كثيراً عنها؛ فبعد معركة بين سيسرا قائد ملك كنعان وباراق الإسرائيلي، هرب سيسرا مندحراً، "وأما سيسرا فهرب على رجليه إلى خيمة ياعيل امرأة حابر القيني..."(٢٧)، وفي ضوء تحليل الإشارتين السالفتين فإن هذا النص لا يفيد قطعاً أن ياعيل تملك خيمة ضربتها بين عشيرتها، وتزوجت حابر القيني فيها. نص التوراة يكشف أن حابر القيني كان بينه وبين يابين ملك حاصور صلح(٢٨). فمن يكن هذا شأنه مع الملوك لا يعقل في ظل تلك الظروف أن يكون تابعاً وساكناً مع أهل زوجته ياعيل. بل الأغلب أن يكون له أكثر من زوجة، وما هذه الخيمة إلا مخصصة لياعيل كما مر بنا في قصة يعقوب.

٣ - إن إشارة الميشنا إلى أن الطفل لا يكون يهودياً إلا إذا خرج من رحم يهودية إشارة لا تفيد سيادة نظام الأمومة أكثر من إفادتها أنهم شعب مغلق يعتمد على تحديد اليهودي لا بالفكرة، بل بالعنصر القائم على رحم اليهودية دون نطفة الرجل. وهذه الإشارة لا تفيد أن الانتساب قائم على المرأة دون الرجل، بل إنهم لم يروا أي خلاف بين تحديد صفة اليهودي وانتسابه إلى أبيه دون أمه كما تدل على ذلك جميع الأسماء الواردة في التوراة.

٤ - لا تكشف نصوص التوراة كثيراً عن علاقة إبراهيم بسارة حينما أقدم على الزواج منها في أور الكلدانيين، والتوراة تتحدث عن زواج إبراهيم قبل تكوين شعب عبراني، وهي فترة سبقت التعاليم الموسوية التي حرمت الزواج بالأخت قطعاً. ولهذا السبب فإن أنصار نظرية الأمومة لم يتفقوا جميعاً على الاستناد إلى هذا الدليل.

---

(٢٧) التوراة: القضاة، الإصحاح ٤، ١٧.

(٢٨) التوراة: القضاة، الإصحاح ٤، ١٧.

أما الإشارة الثانية في التوارة الخاصة بأخذ أمنون لثامار أخته فإن هذا ليس بزواج، وإنما هو اغتصاب تدلنا عليه نصوص التوراة(٢٩).

أدلة الباحثين على سيادة نظام الأمومة عند العرب

تلمس بعض الباحثين إشارات غير مباشرة في التاريخ والأدب العربيين حملوها معاني بعيدة لا تحتملها، وأقاموا عليها نظريتهم في سيادة نظام الأمومة عند العرب القدماء. ونحن نجمل أدناه أدلتهم هذه كما جاءت في مصادرها، ثم نأتي عليها بالنقض:

١ - انتساب القبائل والأولاد للأنثى: ذكر أصحاب نظرية الأمومة أطرافاً من الشواهد التأريخية حسبوا أنها حجة تفيد الانتساب للأنثى لا للذكر نوردها على الترتيب الآتي:

أ - اتخذوا من ألفاظ عربية مستعملة في تسلسل أقسام القبيلة مثل: بطن وفخذ ورحم وحي، حجة للقول بأن الانتساب يكون لأجزاء من جسم الأم الحي يمثل أساس رابطة الدم والقرابة عن طريق الرحم مبعث الحياة(٣٠).

ب - كما أضافوا أيضاً أن من القبائل العربية من تسمت بأسماء مؤنثة كبني خندق، وبني قضاعة، ومدركة. وبذلك فسروا أيضاً: الأسماء المؤنثة، فقالوا: إن مما يؤيد ذلك ما هو معروف من أن صيحة الحرب عند بعض العرب هي: "أنا ابن المرأة الحنظلية"؛ وما ذلك إلا دليل على مرور العرب بدور الأمومة(٣١)، وقالوا أيضاً: إن المؤرخ هيرودوتس أشار إلى أن العرب يلقبون باسم الأم(٣٢).

---

(٢٩) التوراة: صموئيل الثاني، ١٣، ١ - ١٣، ٢٨ - ٢٩.

(٣٠) ويلكن، المصدر السابق، ٣٦. جواد علي، المصدر السابق، ١/٥٢١-٥٢٥. الحوفي، المصدر السابق، ٩٣.

Watt, Mohammed, 388.

(٣١) ويلكن، المصدر السابق، ٣٨، ٤٥، جواد علي، المصدر السابق، ١/٣٣٧.

(32) Lichtenstadter, op cit., 65.

ج - وقالوا أيضاً: إن العرب اعتادت تأنيث اسم القبيلة أياً كان فتقول: جاءت مضر، ورحلت قيس، ولا تقول: جاء مضر، أو رحل قيس(٣٣).

د - وقالوا: ليست القبيلة وحدها قد أنثت، وإنما اشتقاق لفظ الأمة إنما هو من الأم، وما ذلك في رأيهم إلا دليل على الانتساب إليها(٣٤).

٢ - متابعة الأولاد لأمهم: من منطوق سيادة نظام الأمومة أن الأولاد ينسبون لأمهم، ويكونون تحت رعايتها بين أهلها وعشيرتها، وهو أمر منطقي عند أنصار نظرية الأمومة؛ ذلك أن المرأة مستعدة في أي وقت لاحتضان أطفال عدة من آباء مختلفين جميعهم صغار لا يستغنون عن رعاية الأم. فإذا ما طلقت، أو رحل عنها زوجها، أو قتل أصبحت هي وأطفالها برعاية أهلها، ويكون من غير المهم أن يعرف من هو أبو الطفل. فإن تزوجت بآخر تبعها الولد؛ لاستمرار انتسابه إليها(٣٥). وقد احتجوا بالواقعة الآتية: هنالك رجل يدعى عجل بن لجيم تزوج من امرأة حامل، واتفق مع زوجها السابق على إعادة الطفل إلى قبيلة أبيه. ولكن حينما حان الوقت لإرجاع الطفل فإن شعور قبيلة عجل بخطأ الإجراءات التي اتبعت بهذا الصدد دفعتهم إلى التشاجر والخصام؛ مما دفع الزوج الجديد وأب الطفل الأصلي إلى تجنب تطبيق الاتفاق، وهذا يعني استمرار بقاء الطفل مع أمه المنفصلة عن أبيه(٣٦).

---

(٣٣) ويلكن، ٣٨، جواد علي، المصدر السابق، ١/٥٢١ - ٥٢٥.

(٣٤) المصادر السابقة:

(35) R. Smith , Kinship, 78; Watt, Mohammed, 272-273.

(36) Watt, Mohammed, 383; Smith, Kinship, 115.

٣ - انحياز الابن لأخواله والأم لأهلها: اتخذ أنصار نظرية الأمومة من أي إشارة واردة في المصادر العربية تفيد أن انحياز الابن لأخواله ضد أعمامه أو ربما ضد أبيه. أو انحياز الأم لأهلها ضد أهل زوجها دليل على نظام الأمومة حيث يكون الولد معلقاً بأمه وأهلها دون أبيه وأعمامه. ومن الأفضل إيراد هذه الإشارات كما يأتي:

أ - أن مرداس بن أبي عامر قاتل بجانب أخواله بني غني في حرب شعب جبالة ضد قوم والده، فأمه فاطمة بنت جلهمة الغنوي كانت تحت مرداس أبيه(٣٧).

ب - حصل شجار بين قيس بن حسان وجار حري بن ضمرة، وقد ناصر بنو مجاشع ابن أختهم قيس في هذا الشجار دون أن يحرك أعمامه ساكناً(٣٨).

ج - كان عند أحيحة بن الجلاح زوجة اسمها سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي ابن النجار. وكانت امرأة شريفة لا تنكح الرجال إلا بأمرها "وكان قد تزوجها هاشم جد الرسول ﷺ بعد أحيحة"، فلما قرر قوم زوجها محاربة قوم أهلها أخذت حبلاً وشدته برأس الحصن الساكنة فيه؛ فنزلت مسرعة إلى قومها منذرة بما أزمع عليه زوجها وقومه(٣٩).

د - منذ القديم وحتى الوقت الحاضر يستعمل العرب أمثلة تدل على انحياز الولد لأخواله "الولد أشبه بخاله"، "الولد الفاسد ثلثا فساده من خاله"، "قيل للبغل: من أبوك؟ قال: الفرس خالي"، "الأصيل يخول". وحينما ذم عمرو بن الأهتم الزبرقان بن بدر عند النبي ﷺ قال فيما قال: "... أحمق الولد لئيم الخال ..."(٤٠).

---

(37) Lichtenstadter, op cit., 7.

(38) Lichtenstadter, op cit., 7.

(39) Smith, Kinship, 85 - 86; Watt, Mohammed, 387.

(٤٠) ويلكن، المصدر السابق، ٤٢ - ٤٤.

هـ - حينما خطب عمرو بن حجر إلى عوف بن محلم الشيباني ابنته أم إياس رد عوف: "نعم أزوجها على أن أسمي بنيها وأزوج بناتها. فقال عمرو بن حجر: أما بنونا فنسميهم بأسمائنا وأسماء آبائنا وعمومتنا، وأما بناتنا فينكحهن أكفاؤهن من الملوك، ولكني أصدقها عقارًا في كندة.. فقبل أبوها"(٤١).

و - رواية الطبري مفادها أن عبدالمطلب الطفل حينما ظلمه عمه في مكة بالاستيلاء على حصته من ميراث أبيه هاشم استنجد الطفل بأخواله بني النجار في المدينة، فجاؤوا ينتصرون له وردوا له، أمواله عنوة. وفي ذلك في رأي سمث دليل على نظام الأمومة حيث ينسب الولد لأمه، ويتربى عند أخواله(٤٢).

٤ - زواج المرأة في بيتها أو بيت أهلها: اتخذ أصحاب نظرية الأمومة من إشارات وردت في المصادر العربية تم فيها الزواج لدى عشيرة المرأة دليلاً؛ لتعزيز نظريتهم، لقد قال روبرتسون سمث: "إنه من المؤكد أن هناك عادة قائمة في الزواج عند العرب بمقتضاها تبقى المرأة مع عشيرتها، وتختار أو ترفض في الوقت نفسه شريكها والأطفال يعودون إلى عشيرة الأم، ويكبرون تحت رعايتهم وحمايتهم"(٤٣). ونرى من الأفضل حصر هذه الحالات، لتسهل مناقشتها بعدئذ:

أ - أشار المؤرخ (Ammianus Marcellinvs) أميانوس مارسيلوينوس إلى أن العرب في الجاهلية لا تعرف زواجاً

---

(41) Smith, Kinship, 102.

الحوفي، المصدر السابق، ٨٨.

(42) Smith, Kinship, 85 - 86.

(43) Smith, Kinship, 86.

مستمراً يرتبط فيه الرجل والمرأة؛ لأنهم يفضلون الزواج الوقتي. وكانت المرأة متنقلة كالرجل فإذا أرادات الزواج به قدمت له مهراً عبارة عن رمح وخيمة. وقد أشار أنصار نظرية الأمومة إلى أن الكاتب ألآتيتي قد أخطأ بقوله: أن المرأة هي التي تقدم المهر، إنما المهر من الرجل والرمح والخيمة ليسا مهراً(٤٤). إنما الخيمة عبارة عن بيت الزوجية الذي يكون عادة في قوم المرأة.

ب - واتخذ سمث من الكلمات العربية (بنى عليها)، (عرس)، (دخل) المستعملة بمعنى الزواج أو الوطأ دليلاً على أن الزوج كان يتزوج في بيت الزوجية أو في بيت أهلها. فمعنى بنى عليها أي بنى عليها خيمة. واتخذ من العادة الجارية حتى اليوم في اليمن من حصول الزواج في بيت أهل الزوجة حجة لإيضاح معنى (دخل عليها). كما يرى أن هذه العادة متخلفة عن نظام تعدد الأزواج الذي يفترض حصوله بينهم قبل الإسلام. ومعنى: عرس عنده أي بنى سقيفة(٤٥). كما هو المعني باللغة العبرية لكلمة: عرش.

ج - زواج سلمى بنت عمرو من هاشم: فسلمى هذه من بني النجار في المدينة، وهي نفسها التي هربت من زوجها أحيحة محذرة قومها مما أزمع عليه زوجها من حرب قومها. وقد وصفتها المصادر العربية أنها من جملة النساء الشريفات حيث كان أمرها بيدها تتزوج من تشاء، وتنفصل عنه متى تشاء. وقد تزوجها هاشم القرشي جد النبي في بيت أهلها خلال إقامته في المدينة، وقد أنجبت له عبدالمطلب الذي بقي عند قوم أمه. وتذهب القصة؛ لتخبر كيف أن عشيرة

---

(٤٤) ويلكن، المصدر السابق، ١٠.

(45) Smith, Kinship, 198.

الأب تنتصر في النهاية على المرأة؛ لتأخذ منها الطفل عبدالمطلب(٤٦).

د - زواج عبدالله من آمنة بنت وهب: يشير الأستاذ مونتكمري واط إلى حالة شبيهة بالحالة السالفة لوالد النبي محمد ﷺ عبدالله؛ إذ قد تزوج من آمنة أم النبي في بيت أهلها حيث بقيت بين عشيرتها وعبدالله كان يتردد عليها زائراً، والأستاذ واط وإن لم يجزم بأن ذلك يدل على جذور لنظام الأمومة، ويقرّ بأن نظام الأبوة في هذا الوقت هو السائد إلا أن هذا المثال يناظر تماماً المثال الذي أشار إليه سلفاً روبرتسون سمث والخاص بزواج هاشم من سلمى(٤٧).

٥ - نكاح تعدد الأزواج : ذهب أنصار نظرية الأمومة عند العرب، إلى القول وأن وأد البنات كان شائعاً عند العرب، وأن ذلك قد تسبب في قلة النساء؛ مما دفعهم إلى أن يشترك رجال عدة في امرأة واحدة، ولصعوبة انتساب المولود في هذه الحالة إلى أي من الرجال فإنه ينسب لأمه؛ فيكون تعدد الأزواج سبباً لشيوع الأمومة. وقد تابع الأستاذ واط النتيجة السالفة مضيفاً إلى أن بعض العرب الذين أسلموا كانوا قد اتبعوا طريقة الانتساب للأم في قرابتهم، بالإضافة إلى أن هناك أشكالاً من تعدد الأزواج تكون فيها المرأة مالكة لأزواج عدة، ومن الناحية الفسيولوجية فان الأبوة قد أهملت(٤٨). وفي معرض تفسير الآية المنسوخة من القرآن الكريم: "الشيخ والشيخة فارجموهما البته إذا زنيا" أضاف واط أنه يبدو من غير المحتمل أن عقوبة الرجم في أيما

---

(46) Smith, Kinship, 85 - 86.

(47) Watt, Mohammed, 375.

(٤٨) ويلكن، المصدر السابق، ٧، ٢٧، ٣٤.

Smith, Kinship, 316; M.Watt, Bell's Introduction to the Quran, Edinburgh, 1970, 164.

وقت كانت مدعاة بنص القرآن ما زال بعض القبائل في فترات قبل الإسلام قد فقدت أشكال تعدد الأزواج الذي يبدو أنه كان تطبيقا تقليديًا ..."(٤٩).

وقد عزز أصحاب نظرية الأمومة موقعهم بما أشار إليه حديث عائشة الذي رواه البخاري في أنواع أربعة من أنكحة الجاهلية حيث أشار إلى نكاح تعدد الأزواج: "... ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة؛ فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت، ووضعت، ومرت عليها ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنعً حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع..."(٥٠). وقد أشار الأستاذ واط إلى أن هذا النوع من النكاح ربما هو ما يعكسه الشعر الجاهلي من زيارة الرجل المرأة في الليل متسللاً أو أنه يكمن في حيها. وأضاف بأن شاعراً قد استعمل في شعره كلمة (كنة)؛ لتدل على زوجته، في حين أن من المعتاد أن الكلمة تعني: أخت الزوج أو الزوجة أو امرأة الأخ أو امرأة أخ الزوج أو تعني زوجة الابن(٥١).

وقد عضد أصحاب النظرية رأيهم السالف بما رواه المؤرخ سترابو من تعدد الأزواج، فذكر أن الإخوة عند بعض العرب يتخذون امرأة مشتركة يختلفون إليها؛ فيترك الداخل عصاه في الباب علامة على خلوته بالمرأة، وفي الليل تكون المرأة من حصة أكبرهم سناً. وذكر أيضا بأن بعض العرب يعاشرون أمهاتهم،

---

(٤٩) جواد علي، المصدر السابق، ٥/٥٤١ - ٥٤٢.

Watt, op. cit., 55.

(٥٠) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المطبعة الميمنية، ١٣٢٣هـ، ٧/ ١٧.

(51) Watt, Mohammed, 379 - 380.

ويعاقبون الزاني عقابًا شديدًا، لكن الزاني في عرفهم هو من يعاشر امرأة غريبة عنه، كما ذكر أيضاً أن خمسة إخوة تعشقوا أختاً لهم، وهي بنت أحد الأمراء العرب فكانوا يختلفون إليها(٥٢).

٦ – نكاح المتعة: اتخذ أنصار نظرية الأمومة مما ورد في المصادر العربية عن حلية نكاح المتعة خاصة أول الإسلام دليلاً إلى القول بسيادة نظام الأمومة عند العرب، ورأوا في أنكحة كثير من نساء الجاهلية دليلاً على أن هذه الأنكحة مؤقتة، وبطبيعة المؤقت في نظرهم أن يتحلل الرجل من التزامه للمرأة والأطفال؛ فيكون من الطبيعي رعاية الأم لهم وانتسابهم إليها(٥٣).

٧ – قدرة المرأة على طلاق الرجل: ذهب أنصار النظرية إلى القول بأن بعض النساء في الجاهلية كن يمتلكن عصمتهن بأيديهن فكن يتزوجن من يشأن ويطلقنه متى أردن ذلك. وأوردوا على ذلك ما ذكر في بعض المصادر التاريخية أن بعض النسوة كن يملكن ذلك، وأن ماوية امرأة حاتم الطائي طلقت زوجها المسرف في كرمه بتغيير باب الخيمة التي كانت علامة معروفة لهذا الأمر. واستنتجوا من ذلك أن المرأة الجاهلية الأولى كانت سيدة الأسرة، وأنها في مقام الرجل اليوم والأولاد ينسبون إليها(٥٤).

نقد الأدلة السالفة

١ – نقد انتساب القبائل للأنثى: لقد عول أصحاب نظرية الأمومة عند العرب على قرائن غير مباشرة فسروا بعضها على مقتضى

---

(٥٢) ويلكن، المصدر السابق، ٩، جواد علي، المصدر السابق، ٥/٥٤٠ – ٥٤١.
Smith, Kinship, 271.

(٥٣) ويلكن، المصدر السابق، ١١ – ٢٤.
Smith, Kinship 82, 85, 166; Watt, op. cit., 381.

(٥٤) ويلكن، المصدر السابق، ٥٨ – ٥٩.
Smith, Kinship, 80, 81.

نظريتهم، واتخذوا من الأحداث الشاذة إن صحت روايتها أحكاماً عامة في حين أغفلوا القاعدة العامة الواضحة التي تدل عليها الأدلة المباشرة في تاريخنا القديم وهي الانتساب للأب لا للأم. ونحن نبادر إلى نقض أدلتهم على الترتيب الآتي:

أ - أن كلمة بطن وفخذ ورحم وحي لا تدل مطلقاً على الانتساب للأم، وإنما العرب عمدت إلى أن يقسموا القبيلة شعباً شبيهة بالجسم الإنساني. فالحي كناية عن الجسم الإنساني كله بما فيه من حياة وهم مجموعة كبيرة من أناس، ويقسمون الحي إلى شعوب، والشعوب قسموها إلى قبائل وهي قطع عظم الرأس. وقسموا القبائل إلى عمائر جمع عمارة كناية عن الصدر الإنساني، وهكذا بالنسبة إلى البطن والفخذ. ومن هنا نرى أن هذا التقسيم لا علاقة له بالأمومة، والانتساب إليها مطلقاً(٥٥).

ب - حقيقة أن بعض القبائل العربية تسمت باسم أنثى، ولكن ليست في هذا دلالة على الأمومة، إنما لهذه التسمية ظروفها الآنية وأسبابها، ومن دراستنا لهذه القضية تكشفت لنا بعض الأسباب، وهي:

الأول: أن بعض ما يعد من أسماء للنساء كان يستعمل لتسمية الرجال، ولا نريد الإطالة للدلالة على ذلك فالمصادر العربية مملوءة بالشواهد عن العرب قبل الإسلام وبعده: فاسم هند وهالة وزهرة مثلاً إنها لنساء بينما سمي بها رجال: "... زرارة التميمي (أبو هالة) تزوج خديجة بنت خويلد؛ فولدت له هنداً وهالة رجلين فمات هالة وأدرك هند الإسلام"(٥٦). وورد ذلك أيضاً في كتاب السيرة لابن هشام: "أن هند ولد أبي هالة

---

(٥٥) زيدان، المصدر السابق، ٢٥٩/٣. الحوفي، المصدر السابق، ٩٧.

(٥٦) الطبري، محمد بن جرير، ١٣ ج، القاهرة، ١٣٢٣هـ، وله في آخر الجزء (١٣) المنتخب من كتاب ذيل المذيل، ٣١/١٣.

زرارة التميمي من خديجة وقد كان صحابياً"(٥٧). وذكر أيضاً في معرض حديثة عن زهرة: "وزهرة يومئذ رجل"(٥٨). وذكر ابن عبد ربه شاعراً جاهلياً اسمه هند بن خالد بن صخر بن الشريد، وذلك بمناسبة شعره المتعلق بانتصار قومه بني سليم على كنانة(٥٩). وعلى ذلك لا يجوز للباحث أن يعول على الظاهر من الأسماء مما يتراءى له أنه لأنثى، بينما يؤكد الواقع أنها أسماء رجال كان العرب قد تعارفوا على إطلاقها.

لا يجوز للباحث أن يعول على الظاهر من الأسماء مما يتراءى له أنه لأنثى

الثاني: حقاً تطالعنا أمثلة رجال نسبوا لأمهاتهم، ولكن إلى جانب ذلك نلحظ أن الأب معروف، وقد ينسب لأبيه أحياناً على خلاف منطوق نظرية الأمومة، ولكن بسبب غلبة اسم الأم لشهرتها في ذلك الوقت على ألسنة الناس لحادث معين، والناس عادة مطبوعة على التسمية بالمشهور وإن قبح؛ مما يتسبب عنه إغفال اسم الأب، والاشتهار باسم الأم. ولا نعدم الكثير من الأدلة التاريخية: ذكر المسعودي في معرض حديثه عن حرب الفجار بين قيس عيلان وبني كنانة معرفاً هذا بأنه: "ابن خزيمة بن مدركة وهو عمرو ابن إلياس بن مضر... وكان ولد إلياس: عمراً وعامراً وعميراً، فعمرو هو مدركة، وعامر هو طابخة، وعمير هو قمعة وكانت أمهم بنت حلوان بن عمر بن... وهي خندف... ونسب ولد الناس إلى أمهم خندف"(٦٠).

---

(٥٧) عبدالملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، ٤ج، القاهرة، ١٩٣٦م، ١/١٠٩.

(٥٨) ابن هشام، المصدر السابق، ١/١٢٤.

(٥٩) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد الأندلسي، كتاب العقد الفريد، ٧ج، القاهرة، ١٩٤٧م، ٥/١٧٧.

(٦٠) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، مروج الذهب، ٩ ج، باريس، ١٨٧٧ – ١٨٦١م، ٤/١٢٠ – ١٢١. وانظر كذلك الحوفي، المصدر السابق، ١٠١. وتظهر =

وأورد الطبري الحقائق السالفة في معرض كلامه عن نسب الرسول ﷺ بأنه "ابن... ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر..."، "... عن ابن إسحاق أنه قال: أم بني إلياس خندف، وهي امرأة من أهل اليمن، فغلب على نسب بنيها، فقيل: بنو خندف"(٦١).

ففي المثال السالف الذي اتخذ بالذات حجة لأصحاب نظرية الأمومة نلحظ أن الأب معروف قد ينسب له أولاده أحياناً، لكن لسبب ما ولعله شهرة المرأة لحادثة معينة أو ما أشبه وهو أمر قد تواضعت عليه العرب حتى الآن، فكثيراً ما يعمد أهل حي ما في تلقيب بعض الأبناء بأسماء أمهاتهم، ولولا ضبط الأسماء عن طريق مؤسسات الدولة، وتثبيتها بسجلات نظامية، وربط مصالح الناس بها لظهرت التسمية بالأم واشتهرت بها. ونحن نملك من الماضي البعيد أمثلة كثيرة.

ومن الماضي القريب والعصر الحاضر أكثر من ذلك، ولا يدل كل ذلك على انتساب هؤلاء الرجال لأمهاتهم، وعدم معرفة آبائهم كما تفترض نظرية الأمومة. فمن الماضي البعيد تسترعي ظاهرة التسمية باسم الأم انتباه محمد بن حبيب النحوي (ت ٢٤٥هـ)، وتدفعه إلى تأليف كتاب بعنوان: "من نسب من الشعراء لأمهاتهم"(٦٢). ولعل القصد من ذلك كشف القصة التي من أجلها نسب شاعر ما لأمه. وقد يكون سبب التسمية باسم الأم راجعاً إلى حصول ملابسات في انتقال

= أسماء العرب في معين وسبأ (حوالي ٥٠٠ ق.م) قاعدة الانتساب للأب انظر د. فيلسون وآخرون، التاريخ العام لبلاد العرب الجنوبية، القاهرة ١٩٥٨م، ٦٨ وما بعدها.

A.Jamme, Sabaean Inscriptions, Baltimore , 1962, 175.

(٦١) الطبري، المصدر السابق، ١٨٩/٢.

(٦٢) محمد بن حبيب بن أمية، كتاب المحبر، حيدرآباد، ١٣٦١هـ، ٥٢٠، محمد بن حبيب بن أمية من نسب إلى أمه من الشعراء، (مخطوط بدار الكتب المصرية، برقم ٧٥ ش أدب).

الزوجة تحت آخر بسبب السبي في الحرب، ومن مثل ذلك ما حصل في أحد أيام العرب؛ فسوء التفاهم بين حجر بن آكل المرار وزيد بن هبالة أدى إلى أن الأخير استولى على عدد من النساء، من بينهن امرأة لعوف صديق زيد بن هبالة، وقد كانت حاملاً، فطلبها عوف، فأولدت بنتاً بعدئذ، تلك التي قرر عوف دفنها حية بسبب ما لحق بأمها من الأسر، لكن عمر بن ربيعة سأله أن يعطيه البنت هدية قائلاً له: إنها ستعطي الرجال الأولاد؛ فأعطاه إياها، ولقبت بأم الناس حيث تزوجت بالحارث بن عمرو بن حجر آكل المرار؛ فأولدت له عمراً الذي اشتهر بابن أم الناس(٦٣). فهذه الحادثة كسالفاتها الأب فيها معروف والرجل واضح انتسابه لأبيه، لكن حصول حادثة اشتهرت فيها أمه، فغلب عليه التسمية بأمه، وقد يكون غير راض عن ذلك، وإنما الناس منذ طفولته يلقبونه بذلك حتى اشتهر بها. وقد يكون سبب التسمية باسم الأم راجعاً إلى حصول الولد من سفاح لا يعرف له أب؛ فينسب لأمه كما حصل في الجاهلية من تسمية زياد بن سمية، وخففت في الإسلام بأن لقب بزياد بن أبيه في بعض الأحيان، أو بزياد بن أبي سفيان بعد إقرار معاوية بأنه أخوه(٦٤).

وقد يكون سبب التسمية باسم الأم ناشئاً عن أن الرجل له من الزوجات أكثر من واحدة وهو الشائع قبل الإسلام وبعده، ولأجل التفريق بين أبناء الزوجات يعمد المجتمع إلى تسمية كل ولد بأمه خاصة إذا أطلق اسم واحد لأكثر من ولد من نساء عدة؛ وذلك تمييزاً له عن إخوانه من الأمهات الأخر، فعلي بن أبي طالب ﵁ كان له نساء عدة كلهن أولدن له

---

(٦٣) ابن الأثير، عز الدين علي بن أحمد، الكامل في التاريخ، ١٣ج، بيروت، ١٩٦٥م، ٨/٢.

(٦٤) المسعودي، المصدر السابق، ٢١/٥ - ٢٦. ابن عبد ربه، المصدر السابق، ١٣٢/٦ - ١٣٣.

فعلى سبيل المثال لعلي رضي الله عنه ثلاثة أولاد كل منهم يدعى محمدًا، فنسب أكبرهم إلى أمه خولة بنت جعفر بن حنيفة، وبها اشتهر محمد بن الحنيفة، وقد كانت جارية، وما ذلك إلا تمييز له عن بقية ولد علي(٦٥). ويبدو أن هذا السبب وجيه جداً له شواهد كثيرة في أجزاء من الوطن العربي خاصة تلك التي يكثر فيها تعدد الزوجات. فقد ذكر لي أكثر من ثقة أن سكان الربع الخالي في الجزيرة العربية ما يزالون حتى اليوم يكثرون من النسبة إلى الأم من أجل التفريق، ومعرفة الأولاد حسب أمهاتهم حيث يكون لكل من أبناء زوجة ما حظوة وسلطان أكثر من أولاد الأخريات. فيشتهروا على ألسنة الناس، وقد يعمد الناس إلى مديح أولاد فلانة فقط تفريقاً لهم عن أولاد زوجات الرجل الأخريات لدواع شتى. وهذه حالة تطالعنا في الاستعمال حتى اليوم. فأولّاد امرأة ما يدفعهم التحمس والنخوة وحب الظهور على سائر إخوانهم من النساء الأخريات لأبيهم؛ فيتواضعون على أن يدعوا باسم أمهم خاصة في الملمات كالحرب، وكثير من القبائل العريقة ما تزال تدعى بأمها للسبب المتقدم، وهذا يفسر ما أورده بعض أنصار نظرية الأمومة من أن صيحة الحرب كانت عند بعض العرب في الجاهلية: "أنا ابن المرأة الحنظلية". وأن الرحالة اليوناني هيرودوتس لحظ أن بعض العرب قد سموا بأمهاتهم.

ومع أن الأستاذ واط يلقي ظلالاً من الشك على مدوني التاريخ العربي؛ لأنه دون على الأقل بعد قرن من وفاة النبي ﷺ وأنه من المحتمل أن يكون الكتاب قد أساؤوا فهم بعض التطبيقات

---

(٦٥) زيدان، المصدر السابق، ٣/٢٥٨.

Watt , Mohammed , 373 - 374.

القديمة التي حاولوا وصفها، ولكنه يشهد بأن الأسماء الواردة في مكة تدل على الانتساب للأب وكذلك الحال في الكنى والألقاب(٦٦).

وقد أحصى الدكتور أحمد محمد الحوفي في كتابه "المرأة في الشعر الجاهلي" بالإضافة إلى ما ذكرناه ثمانية أسباب دفعت العرب إلى التسمية بالأم معززاً ذلك بما روي عن شعرهم، ونجمل الإشارة لهذه الأسباب كما يأتي:

- تكريم الأم وتخليدها والإعلاء من قدرها.
- الفخار بها لعراقتها.
- امتداح الناس لأبنائها.
- كونها أعظم شهرة وعراقة في النسب من الأب.
- إذا طلقت فهي مع أبنائها عند أهلها.
- هجاؤها وتحقير أبنائها.
- إذا مات زوجها مبكراً، وحضنت أولادها.
- وقد ينسب الولد لحاضنته سواء أمه أو جدته أو ربما غريبة عنه (انظر كتابه السالف، ص١٠٥ وما بعدها).

ج - أما ردنا على دليل أنصار الأمومة من أن العرب كانت تؤنث أسماء القبائل كقولها: "جاءت مضر" فليس في ذلك علاقة بينه وبين الأمومة؛ لأن تأنيثها مبني على قاعدة لغوية عند العرب بتقدير لفظ تأنيث محذوف هو القبيلة، والسبب في ذلك دفع الالتباس من أن يكون المقصود بالفاعل رجل اسمه مضر أو قبيلة مضر. وهكذا جرت القاعدة في تأنيث أسماء المدن لمن كانت ألفاظها مذكرة، فنقول: زهت بغداد، واتسعت الموصل؛ أي: بتقدير لفظ مدينة قبلها(٦٧).

---

(66) Watt, Mohammed, 373 - 374.

(٦٧) زيدان، المصدر السابق، ٣/ ٢٥٩.

د - أما ردنا على أن العرب اشتقت كلمة الأمة من الاسم فليس في ذلك دليل على الأمومة أيضاً؛ لأن العرب اعتادت على استعمال المجاز ليس في هذه القضية وحدها، وإنما قد اتسع نطاقها في اللغة كما هو معروف فيقولون: أم القرى، وأم الكتاب، ويقصدون بذلك مكة وسورة الفاتحة، والأصل في ذلك أن العرب استعارت لفظ الأم لكونها هي التي تضع النسل دون الرجل، وتقوم برعايته صغيراً أكثر من الرجل؛ فتحصل الاستعارة باسمها(٦٨).

٢ - نقد متابعة الأولاد لأمهم : إنه من الطبيعي أن يتبع الطفل أمه أينما تقلبت بها صروف الدهر عند جميع الأمم؛ لأنه في أمس الحاجة إلى رعايتها وحضانتها بخلاف الأب فإن طلقت، وأقامت عند أهلها تبعها الولد عند أخواله، وإن تزوجت برجل آخر تبعها الولد أيضاً مستظلاً سقف زوج أمه، وقد تتجسد ظروف خاصة بعد أن يكبر الطفل، ويصبح دور أمه أقل شأناً فقد يطالب به الأب لضمه إليه، وقد يمكث الولد في أخواله، وتذهب أمه لبيت الزوج الجديد، والمسألة خاضعة إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وربما الظروف السياسية بين القبائل. فمتابعة الولد لأمه ليست قاعدة عامة، ومثال أنصار نظرية الأمومة على مطالبة قوم عجل بن لجيم بعدم تسليم الطفل إلى قوم أبيه مثال يعكس القاعدة، والسبب في ذلك أن المرأة قد تزوجت وهي حامل بالطفل - دون مراعاة العدة التي فرضها الإسلام فيما بعد - والحل المتعارف عليه عند العرب في هذه الحالة أن الولد يعد للزوج الجديد يسمى باسمه، والاتفاق الثنائي السالف يخالف القاعدة، وفي التاريخ حوادث كثيرة من هذا القبيل تعكس هذه القاعدة نحيل إليها لمن أراد المزيد(٦٩).

---

(٦٨) زيدان، المصدر السابق ، ٢٥٩/٣ - ٢٦٠.

(٦٩) جواد علي، المصدر السابق، ٥٥٦/٥ - ٥٥٧.

ولكن الواقع أن هذه الحادثة ومثيلاتها في التاريخ العربي القديم لا تصلح دليلاً على الأمومة بل العكس تصلح لنقضها؛ ذلك أن الولد قد تسمى باسم الزوج الجديد لا باسم الأم أو أهلها كما تقضي بذلك النظرية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مفاد نظرية الأمومة هنا أن يطالب بالطفل أخواله لا غيرهم كما سنرى في فرضيات أصحاب نظرية الأمومة.

> **هذه الحادثة ومثيلاتها في التاريخ العربي القديم لا تصلح دليلاً على الأمومة**

وهناك قصة أخرى في التاريخ تكشف لنا أن متابعة الولد لأمه ليست قاعدة عامة، وإنما لكل حادثة ظروفها، فإن كان الولد طفلاً صغيراً بحاجة لأمه استمر معها وإلا فقد يمكث عند أبيه أو أخواله حسب الظروف المتهيئة. فقصي الذي يذكر بصفته أحد أجداد الرسول ﷺ تزوجت أمه فاطمة بنت سعد بعد أن توفي والده كلاب بن مرة، وهو فطيم كما يصفه النص التاريخي، وكان له أخ أكبر منه اسمه زهرة فحملها زوجها الجديد ربيعة بن حرام إلى بلاد عذرة من مشارف الشام موطن قومه ومعها قصي لصغره كما يقول النص التأريخي، أما ابنها زهرة فتركته - كما يقول النص - في قوم أبيه لكبره؛ فشب قصي في حجر قبيلة ربيعة؛ فكان ينتمي إليها حتى كبر، لكنه بعد ذلك انضم إلى قوم أبيه تاركاً ربيعة(٧٠).

وقد يغلب أن ينسب الولد لعمه بسبب زواج أمه من عمه بعد وفاة أبيه: ذكر الطبري في تاريخه في معرض نسب النبي ﷺ: "... وأخو عبد مناة لأمه علي بن مسعود بن مازن... وكان عبدمناة بن كنانة تزوج هند بنت بكر بن وائل فولدت له ولده. ثم

---

(٧٠) الطبري، المصدر السابق، ٢/١٨١. وانظر كذلك الحوفي، المصدر السابق، ١٣٢، ابن الأثير، المصدر السابق، ٢/١٨.

خلفه عليها أخوه لأمه علي بن مسعود؛ فولدت له فحضن علي بني أخيه فنسبوا إليه فقيل لبني عبد مناة: بنو علي..."(٧١). ويذكر الأصفهاني في معرض خبر حجية بن المضرب أن الأخير قد غضب على امرأته بسبب إهمالها العناية بأولاد أخيه الذين أوكلهم إليها فأجاعتهم(٧٢).

وقد تحكم الظروف على المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها الرجوع بوليدها لأهلها، ثم قد تتزوج هناك؛ فينتمي وليدها لقوم زوجها الجديد: ذكر ابن الأثير في معرض حديثه عن نسب الرسول ﷺ أن من أجداده كعباً وله إخوان لهم من أبيهم أخ يقال له: عوف، وأمه الباردة ابنة عوف بن غنيم بن غطفان؛ ولذا فقد انتمى أولاد عوف السالف إلى غطفان - قوم أمه - والسبب في ذلك أن عوفاً كان قد خرج بأمه الباردة إلى أخواله غطفان، وهناك تزوجت أمه بسعد بن ذبيان فتبنى سعد عوفاً(٧٣).

فكل هذه الحوادث الأب فيها معروف على خلاف مقتضى نظرية الأمومة، وبسبب ظروف استثنائية سببها حداثة الطفل غالباً أو ضعف أبيه اقتصادياً من ضمه إليه أو أي سبب طارئ؛ فينضم الطفل إلى القوم الذين تزوجت أمه فيهم سواء كانوا أعمامه أو أخواله أو غرباء عنه، ولكن أصحاب نظرية الأمومة لا يقتطعون من التأريخ العربي إلا الشواهد أو أطرافاً من هذه الشواهد المؤيدة لهم، ويغفلون عن شواهد كثيرة تناقض نظريتهم السالفة، وهذا ليس بالمنهج العلمي الصحيح. هذا بالنسبة إلى هذه الحوادث الاستثنائية أما المعتاد لما يطالعنا فيما وصل إلينا

---

(٧١) الطبري، المصدر السابق، ٢/١٨٨. ابن الأثير، المصدر السابق، ٢/٢٧.

(٧٢) الأصفهاني، أبو الفرج، كتاب الأغاني، ٢٠ج، القاهرة، ١٢٨٣هـ، ٢٠/١٥.

(٧٣) ابن الأثير، المصدر السابق، ٢/٢٤.

Watt, Mohammed, 375.

من تراث العرب فالأكثر طبعاً فيه الانتساب للأب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى في التأريخ.

٣ - نقد مسألة انحياز الولد لأخواله والأم لأهلها: في المثالين الأولين تطالعنا حقاً واقعة انتصار الابن لأخواله وهو أمر طبيعي كما أسلفنا، ففي الحالات التي يتربى فيها الطفل لدى أخواله، ويشب بينهم، وربما ينسب إليهم كما أوضحنا فإنه لابد أن يشترك معهم في السراء والضراء ضد أي كان حتى وإن كان المحارب من بين قوم أبيه، وهي قضية فوق إنها منطقية فإنها تمليها الظروف الاقتصادية والاجتماعية آنذاك؛ فلابد للابن من رد جميل أخواله الذين آووه واحتضنوه في أن يكون في صفوفهم أثناء الحرب، لكن مسألة انتصار الابن لأخواله ليست القاعدة العامة عند العرب مطلقاً، فليس كل ابن في صفوف أخواله ضد قوم أبيه، إنما ذلك يخص فقط الابن الناشئ في كنف أخواله، فإن يكن قد نشأ مثلاً في قوم زوج أمه فإن انتصاره يكون لهم، وإن كان قد نشأ في قوم عمه فإن انتصاره يكون لهم أيضاً وهكذا، وأمامنا شواهد من التاريخ العربي حصل فيها انتصار الابن لأبيه ضد خاله بشكل يخالف منطق نظرية الأمومة. كما أن هناك حالات انتصر فيها الإخوة لأب لأخيهم من أمهم، في حين لم يحرك الأخوال ساكناً، ولكن أنصار نظرية الأمومة لا يذكرون من الوقائع إلا ما يؤيد نظريتهم، ويضربون صفحاً عن الوقائع التاريخية المناقضة لها على خلاف المنهج العلمي الصحيح. وإليك بعض الحوادث المقوضة لقاعدة انتصار الابن لأخواله:

أ - في الحرب المشهورة بحرب البسوس ذكر أن سبب اشتعالها كان قيام جساس بن مرة بقتل زوج أخته كليب بن ربيعة بسبب أن الأخير أدمى ضرع ناقة جساس التي كانت ترعى في أرض القتيل. وهكذا قام ابن كليب منتقماً لأبيه فقتل

خاله جساساً، وهكذا فعل توبة بن مضرس السعدي حين قتل خاله بأخيه، وقد يعتدي الأخوال على ابن أختهم كما فعل بنو سعد بابن أختهم غسان بن وعلة. وكذلك فعل أخوال النمر بن تولب(٧٤).

ب - وفي قصة قصي جد الرسول ﷺ السالفة إشارة إلى أن أولاد زوج أمه الثلاثة انتصروا له ضد خزاعة حينما اشترى قصي من المحترش بن غبشان ولاية البيت الحرام؛ وهذا مصداق إشارتنا، فحيثما يشب الطفل ينتصر له القوم الذين شب بينهم وإن لم يكونوا أخواله. فقصي - كما أسلفنا - شب في ربيعة قوم زوج أمه، بينما لا نرى لأخوال قصي ذكراً في مناصرته حول ولاية البيت الحرام(٧٥).

ج - والمصادر العربية تطالعنا في كثير من الحوادث يقوم فيها الابن للثأر من قاتل أبيه، وهذه منسجمة في الواقع مع القاعدة العامة، حيث يتربى الولد في بيت أبيه وينسب إليه. ففي يوم مبايض وهو من أيام العرب التي وقعت بين بني شيبان من بكر وبني تميم، وكان سببها أن طريف بن تميم العنبري قتل رجلاً من شيبان بسوق عكاظ وفي الشهر الحرام فتعقبه ابن القتيل...(٧٦).

د - وما قلناه في الرد على انتصار الابن لأخواله نقوله أيضاً فيما قيل في انتصار الزوجة لأهلها فإن ذلك في حكم الاستثناء، ومن الخطأ الاستناد على مثال واحد ووضعه قاعدة عامة. والواقع أنه قد أحس بعض المؤيدين المعاصرين

---

(٧٤) جواد علي، المصدر السابق، ٥/٥٠، ٣٥٦-٣٥٧. الحوفي، المصدر السابق، ١٤٠.
Lichtenstadter, op. cit., 7.

(٧٥) الطبري، المصدر السابق، ٢/١٨١. ابن الأثير، المصدر السابق، ٢/ ١٨.

(٧٦) جواد علي، المصدر السابق، ٥/٣٦٩.

لنظرية الأمومة عند العرب يضعف أدلة أصحابها؛ فاقترحوا أن العرب قبل الإسلام بدؤوا يتحولون من نظام الأمومة إلى نظام الأبوة، ومنهم الأستاذ واط، وفي ضوء ذلك قبلوا أدلة أصحاب نظرية الأمومة إلى جانب الأدلة المخالفة لهذه النظرية بحجة أن الأدلة المخالفة تمثل تحولاً جديداً في النظام الاجتماعي عند العرب نحو الأبوة، ونحن نرى أن الأدلة المخالفة لنظام الأمومة التي أوردها الأستاذ واط خاصة تمثل القاعدة العامة منها الحالة الواقعة في صدر الإسلام والخاصة بزواج خنساء بنت خزام، فقد قتل زوجها في غزوة أحد، ثم حاول والدها أن يزوجها من رجل آخر لكنها عارضته قائلة بأن عم طفلها أفضل لها، وقد سمح لها النبي ﷺ أن تتزوج من ترتضيه(٧٧). ففي هذا المثال تميل المرأة لقوم زوجها أو أخيه خلاف المفترض في نظرية الأمومة.

إن نظام الميراث السائد بين العرب القدماء يساعد كثيراً في جلاء الحقيقة - موضع البحث - فتحت ظل النظام الأمومي ينصرف الميراث إلى جهة الأم والأخوال دون الأب والأعمام، وهذا ما لم نشاهد عليه دليلاً بل بالعكس، فالعرب كانت تحصر الميراث بالأبناء الذكور الكبار ثم بالأبوة فالأخوة فالأعمام. وقد وجد استثناء من هذه القاعدة العامة حيث ذكرت بعض الأخبار تم فيها توريث الزوجة أو البنت، ولكن لا نعرف حالات - ولو قليلة - تم فيها ميراث الأخوال دون الأعمام، وإن كان من المحتمل أن يوجد خاصة إذا ما

---

(77) Watt, Mohammed, 385.

زواج خنساء بنت خزام هذا ورد في صحيح البخاري في مواضع عدة ٥١٣٨. وعند النسائي وأبي داود أيضاً.

شب الطفل بين أخواله، ثم أضحى رجلاً مالكاً فمات بينهم، ولكن يبقى هذا الاحتمال استثناء من القاعدة التي وردتنا بالتواتر(٧٨).

وقد ذكر لنا التاريخ أمثلة كثيرة عن النساء اللاتي شاركن في الحرب مناصرة لأزواجهن وقوم أزواجهن، مثل: وقاش التي كانت تغزو بنفسها، ومعها أبناء من علي وفاطمة بنت ربيعة الفزارية، التي قادت جيشاً ضد الرسول ﷺ، وكان قد قيل فيها المثل العربي "أمنع من أم فرقة". وأم حكيم العبدية التي قالت الشعر محمسة المقاتلين؛ كي يثأروا من الربيع قاتل أبيها، وقد ثأرت هند بنت عتبة لأبيها؛ فدبرت مقتل عم الرسول ﷺ حمزة. وقالت الخنساء الشعر الكثير معرضة الثأر لأخيها صخر(٧٩).

هـ - أن قصة نجدة عبدالمطلب بأخواله ضد عمه الذي استولى على ميراثه صحيحة ولكن لها أسباب وظروف خاصة؛ أي: بمعنى أنها لا تعكس قاعدة عامة أن كل من ظلم انتصر له أخواله. فالروايات التأريخية مجمعة على أن هاشماً والد عبدالمطلب كان قد توفي والطفل في بطن أمه؛ فمكثت أمه طبعاً في بيت أهلها، ومن الطبيعي أن يلحق بها في فترة طفولته لحاجته لرعاية أمه، لكنه حينما بلغ السابعة من عمره طلبه عمه ورحل به إلى مكة موطن أبيه، وهناك كان عمه الآخر قد استولى على ميراث ابن أخيه؛ فاستنجد عبدالمطلب بأعمامه، فلم ينصره أحد، فلم يكن له بد من طلب النجدة من أخواله بني النجار، وسبب النجدة

---

(٧٨) محمد بن حبيب، كتاب المحبر، ٢٣٦. جواد علي، المصدر السابق، ٥/٥٦٢.
Watt, Mohammed, 388.

(٧٩) الحوفي، المصدر السابق، ٤٣٤ - ٤٣٦، ٤٤٥ - ٤٤٨.

إحساسهم بأن عبدالمطلب شب طفلاً يافعاً في رعايتهم فلا يمكن أن يترك والحالة هذه، لكن لو لم يشب الطفل في رعاية أخواله كأن يكون في قوم أبيه وعمه هل يتحرك الأخوال لنجدته إذا ما ظلم؟ الأمر مشكوك فيه ونحن أمام حالة منفردة لها ظروفها ولا يمكن عدها قاعدة عامة مطلقاً(٨٠).

و - أما الأمثال العربية التي استند إليها في كون الابن ينحاز لأخواله حتى في صفاته الجسمية أو العقلية فهو حق، ولكن يجب أن ينظر للمسألة من كلا جانبيها، ولا يصح إطلاقاً أخذ جانب مما يوافق ظاهرة لنظام الأمومة وإغفال الجانب الآخر. فمن الحق القول أن صفات الأم والأب كلاهما على السواء لهما تأثير على صفات الأبناء. وكما للعرب أمثلة من أخذ الولد صفات خاله فلهم الكثير من الأمثال تطابق الابن وأبيه كقولهم: "الولد سر أبيه"، "أن العصا من العصية"، "ومن يشابه أباه فما ظلم"، "كل فتاة بأبيها معجبة"، "ولدك من دمي عقبيك"، "ابنك ابن بوحك"، "العم صنو الأب"(٨١).

ز - أما محاولة عوف بن محلم الشيباني في الاشتراط على الخاطب أن يسمي أبناء بنته، وأن يزوج بناتها فهي واقعة تحمل معها الرد على افتراء أصحاب نظرية الأمومة؛ ذلك أن الخطيب قد رفض الشرط مطلقاً مصراً على أنه هو الذي يسمي أبناءه، وهو الذي يختار الكفء لتزويج بناته. بقي أن نتساءل ما هو السبب الدافع أن يشترط عوف مثل هذا الشرط أهو جذور من ماضي الأمومة في كون البنت

---

(٨٠) ابن عبد ربه، المصدر السابق، ٦/ ٨٣.

(٨١) أبو هلال العسكري، كتاب جمهرة الأمثال، ٢ج، القاهرة، ١٩٦٤م، ١/ ٣٩. أحمد بن محمد النيسابوري الميداني، مجمع الأمثال، ٢ج، القاهرة، ١٩٥٩م، ١/ ٣٢.

تظل ملتصقة بأهلها وأن أبناءها هم أبناء أهلها كما يرى أصحاب نظرية الأمومة؟، الواقع لا؛ لأن دوافع عوف ليست هذه، بل إن عوفاً هذا يعد من كبار رجال العرب وأشرافها، وكذلك الحال بالنسبة للخطيب حيث تصفهم المصادر العربية بالملوك. من هذا المنطلق فإن عوفاً معتز تجاه الخطيب بابنته فمقامه وعلو كعبه في قومه جعله يملي مثل هذا الشرط القاسي الذي لم يجد موافقة من الطرف الآخر أن منطق نظرية الأمومة يفترض أن الخطيب يسكن ويتزوج في أهل زوجته، وهذه الواقعة على العكس تقرر أن الزوج سيحمل زوجته إلى قومه كندة بعيداً عن أهلها. وهذا ما حمل الأستاذ واط على عدّ هذه الواقعة تمثل علامة من علامات تحول العرب من نظام الأمومة إلى نظام الأبوة(٨٢).

٤ - نقد زواج المرأة في بيتها أو بيت أهلها: إن القاعدة العامة عند العرب قبل الإسلام أن يتم الزواج في بيت الرجل بين أهله وقومه لا في بيت المرأة أو عند أهلها كما يفترض أصحاب نظرية الأمومة. وهذه قضية يشهد عليها العديد من الأحداث التي نقلها التاريخ العربي القديم أو الإسلامي. وقد اتخذ الأستاذ واط من هجرة بعض المسلمين إلى الحبشة مصطحبين زوجاتهم دليلاً على أن الزواج يتم في بيت الرجل، وأن المرأة تستقر بين قوم الرجل، ولهذا لم يكن به حاجة إلى اصطحابها معه إلى الحبشة، فلو كانت تقيم عند أهلها لكان من الأفضل له تركها عند أهلها. يضاف إلى ذلك أن تسميات بعض البيوت الكبيرة كبيت الأرقم وشعب أبي طالب يدل على أن الزواج عندهم كان يتم لدى الرجل(٨٣).

---

(٨٢) الطبري، المصدر السابق، ٢/١٧٦. ابن الأثير، المصدر السابق، ٢/١٠.

Watt, Mohammed, 379.

(83) Watt, Mohammed, 376.

وقد لا تعدم شواهد من التاريخ تم فيها الزواج في بيت المرأة وفي بيت أهلها، وأن الزوج ربما يستقر عندها، ولكن تبقى هذه الحوادث استثناء من القاعدة العامة لا يجوز لنا أن نبني عليها نظرية ضاربين صفحا عن القاعدة العامة السالفة. وحتى الوقت الحاضر توجد زيجات بين العرب يتم فيها الزواج في بيت أهل الزوجة بسبب الظروف الاقتصادية والسكنية، ولا يمكن أن يفسر على أساس الانعطاف نحو دور الأمومة. والآن من الأفضل مناقشة الأدلة الجزئية التي أوردها أصحاب النظرية على الترتيب الذي ذكرناه.

أ - أن المؤرخ الروماني أميانوس مارسيلوينوس (٣٢٥ -٣٩٨م) يكتب حسب تصوره، ولا يمكن التعويل على هذا التصور بدليل أن أصحاب نظرية الأمومة انقسموا تجاه خطئه بهذا التصور، وأصلحوا له الصورة ذاهبين أن الرمح والخيمة تقدمهما المرأة ليسا مهراً، إنما المهر شيء آخر يقدمه الرجل، وسبب ذلك يعود إلى ما هو مستقر في بلاد المؤرخ من أن المرأة تقوم بمشاركة الرجل عندما يخطبها مقدمة له ما يسمى الدوطة (Dote). كما أن المؤرخ الأجنبي قاصر عادة عن معرفة حقائق الأشياء في البلاد التي يزورها. وأن صح ما سجله فإنه ينطبق على حادثة محلية عند قلة من العرب مما لا يجوز تعميمها على الجميع، إنه في الواقع قد زار جنوب الجزيرة العربية فقط في حدود النصف الثاني من القرن الرابع الميلادي وفي الصفحة الرابعة عشرة في الفصل الرابع من كتابه عن تاريخ الإمبراطورية الرومانية، قال: "إن العرب الـ (Saracens) في (Arabia Felix) العربية (في جنوب الجزيرة العربية) يقضون حياتهم في تجولات ثابتة".

ومن هنا لا يجوز لنا أن نعمم حكماً محلياً على جميع العرب، وأن نجاري مارسيلينوس ومن تبعه على ذلك، ومن ثم نبني عليه نظرية الأمومة بنتائجها السالفة. حقاً إن زيجات العرب القدماء لا تتصف بالديمومة وعقدة النكاح تنحل عندهم لأتفه الأسباب، وحقاً أن الرجل والمرأة قد يعقدان زيجات عدة لكن ذلك لا يؤدي بنا إلى القول بالانتساب للأم أو أن الزواج يتم في بيت الزوجة أو بيت أهلها وأن الزوج عبارة عن مقيم اليوم راحل غداً.

ب - أما الكنايات المستعملة لعقد الزواج أو الدخول باللغة العربية "كبنى عليها"، "عرس" و"دخل بها". ففي الواقع تصلح لتقويض نظرية الأمومة، وإثبات أن الزواج لا يتم ويستمر في بيت الزوجة وأهلها، ولا أن المرأة هي التي تقدم الخيمة للرجل(٨٤)؛ ذلك لأنه من الواضح أن الرجل هو الذي يبني عريشاً أو خيمة. وقد رأينا حين عرضنا هذه القضية عند العبرانيين أن الرجل هو الذي يبني الخباء، ويقدمه، أما العادة الموجودة حتى اليوم في اليمن والجزيرة العربية وأغلب منطقة الخليج العربي وكثير من المناطق في الوطن العربي من أن الزواج يتم في بيت أهل الزوجة لبضعة أيام، ثم ينتقل بعدها الزوجان إلى بيت الرجل أو أهله، فلا تصلح دليلاً على أن رجال العرب القدماء كانوا يتزوجون ويقيمون في حي الزوجة، ثم يتركون الأطفال في عهدة المرأة حيث ينسبون إليها.

ج - زواج سلمى من هاشم: أن زواج سلمى بنت عمرو من هاشم جد الرسول ﷺ لا يصلح دليلاً على زواج المرأة في أهلها، فلو رجعنا إلى المصادر العربية التي استقى منها سمث

---

(84) G. H. Stern, Marriage in Early Islam, London, 1939, 71.

وغيره رؤيتهم حول هذا الزواج لوجدنا فيها ما يقوض نظريته للأسباب الآتية:

الأول: أن هاشماً كان في تجارة قد مرت بالمدينة (يثرب) في طريقها إلى الشام؛ فنزل عند بني النجار غير قاصد للزواج، بل إن زواجه من سلمى جاء مصادفة حيث شاهدها؛ فأعجب بها، وتؤكد المصادر أن غرضه كان للتجارة.

الثاني: بعد أن رجع هاشم من تجارته من الشام (غزة) تزوج سلمى في بيت أهلها في المدينة، ومكث عندهم مدة ليست طويلة، وقد يكون قد اعتاد على ذلك سابقاً؛ لأنهم أخوال أبيه، وعلى أي حال فالمكوث اقتضته ظروف الحال لكونه بعيداً عن أهله وبيته في مكة، فلو كان قد رأى سلمى في أهلها بمكة وخطبها فإن زواجه في الغالب سيكون في بيته؛ لأنها القاعدة العامة التي تطالعنا في زيجات العرب آنذاك.

الثالث: أن هاشماً (بعد مدة تبدو قصيرة) رجع بزوجته سلمى إلى مكة موطنه، ولم يمكث عند أهلها كما تفترض نظرية الأمومة.

الرابع: ووفاء بالوعد الذي أخذ منه ألا تلد إلا في بيت أهلها فقد حملها معه إلى أهلها وهو في طريقه أيضاً في تجارة إلى الشام، ويبدو أن حمله إياها لم يكن غرضاً أساسياً إنما التجارة كانت هي الغرض.

الخامس: ولكن هاشماً توفي بغزة. فلو لم يمت لصارت الأحداث بأن يرجع للمدينة؛ فيحمل زوجته وطفلها معه إلى أهله في مكة. ونتيجة لذلك بقيت سلمى وطفلها عند أهلها في المدينة، لأنها في حاجة للرعاية، وهذه حالة قد توجد في أكثر المجتمعات حتى اليوم، ومع ذلك لا تصلح دليلاً على نظام الأمومة، ولا إلى القول بأن هذا الزواج كان مؤقتاً كما

ذهب لذلك بعض المستشرقين لاختفاء أي أثر للتأقيت، والزواج كان قائماً حين وفاة الزوج(٨٥).

د - زواج عبدالله من آمنة بنت وهب: مع أن الأستاذ واط يرى أن الزواج في مكة كما يظهر له من الأحداث يتم في في بيت الزوج لا الزوجة، ولكنه عد زواج عبدالله والد الرسول ﷺ من آمنة من قبيل الزواج في بيت المرأة أو في بيت أهلها، ومع ذلك لم يذهب إلى القول بأن ذلك علامة من علامات نظام الأمومة. ولأجل فهم الحقيقة لابد من استعراض ما قالته المصادر العربية التي تبدو غير متفقة: قال ابن سعد: "... لما تزوج عبدالله بن عبدالمطلب آمنة بنت وهب أقام عندها ثلاثا، وكانت تلك السنة عندهم إذا دخل الرجل على امرأته في أهلها"(٨٦). ولما كان أهلها في المدينة كما هو معروف إذن فالزواج تم في مكان بعيد عن أهل الزوج (مكة)، ولكن رواية بن هشام مشعرة أن الزواج قد تم في مكة رغم إيراده تفاصيل متضاربة؛ مما تضعف في رأينا هذه الرواية(٨٧). أما رواية الطبري فليست صريحة أين تم الزواج وإن كان القارئ يميل من طريقة العرض أنه تم في المدينة، ثم أن عبدالمطلب أرسل ابنه عبدالله إلى الشام وفي رجوعه مر بالمدينة فمرض بها فمات. وتذهب روايات أخرى لابن الأثير مؤكدة أن عبدالله تزوج بآمنة عند أهلها، وله من العمر خمس وعشرون سنة فحملت منه بمحمد(٨٨).

---

(٨٥) الطبري، المصدر السابق، ٢/١٧٧، ابن هشام، المصدر السابق، ١/١٤٤ - ١٤٥، ابن الأثير، المصدر السابق، ٢/١٠ - ١١.

(٨٦) ابن سعد، محمد الواقدي، الطبقات الكبرى، ليدن، ١٣٢٣هـ، القسم الأول، ٥٨.

(٨٧) ابن هشام، المصدر السابق، ١/١٦٤.

(٨٨) ابن الأثير، المصدر السابق، ٢/٧ -١٠.

والاستنتاج من كل ذلك ينبئ أن المدة من دخول عبدالله بآمنة إلى وقت وفاته إنما كانت مدة قصيرة لا تتعدى بضعة شهور؛ ومن هنا لا يمكن الحكم على مثل هذا الزواج بأنه من النوع الذي تقيم فيه الزوجة في بيتها أو بيت أهلها ويقيم الزوج معها بشكل دائم.

٥ - نكاح تعدد الأزواج: إن الملاحظات الآتية تشكك بوجود هذا النوع من الزواج عند العرب، ثم حتى على فرض وجوده فإنه لا صلة بينه وبين نظام الأمومة:

أ - إن عادة وأد البنات مارسها بعض العرب في أوقات كانت فيها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والدينية دافعاً لذلك، فقد ذُكر أن من أسباب وأدهن الفقر وخشية العار وتقديمهن وإلحاقهن بالملائكة؛ لأنهن بنات الله، ولكن من الخطأ المبالغة في تعميم الوأد في جميع العرب وتحت جميع الظروف فقد ذكرت لنا الأخبار أن الوأد كان في بعض القبائل لا جميعها. وأيا ما تكن الحقيقة فمن المشكوك فيه أن يؤثر الوأد في نسبة عدد البنات في المجتمع العربي القديم؛ فيكون سبباً لنشأة تعدد الرجال على زوجة واحدة خاصة إذا ما علمنا تعرض الرجال بنسبة كبيرة للمخاطر والحروب؛ مما ينقص عددهم بنسبة تفوق كثيراً ما يقع عليه الوأد في الإناث. ثم نشاهد تناقضاً كبيراً بين القول بأن من أسباب الوأد خشية العار لما في العرب من غيرة عظيمة على نسائهم، ثم نقرر اجتماع رجال عدة على امرأة واحدة بمثل هذه السهولة(٨٩).

من المشكوك فيه أن يؤثر الوأد في نسبة عدد البنات في المجتمع العربي القديم

---

(٨٩) جواد علي، المفصل، ٥/٨٨ - ١٠٠، ٥٤٢. زيدان، تاريخ التمدن، ٣/٢٦١.

ب - من المشهود له حقاً عناية العرب بأنسابهم منذ القديم تدل على ذلك أقوالهم وأخبارهم، وقد حفظت هذه الأنساب، ثم دونت فكان في كثير منها مما أجمع النسابون عليه واختلفوا في بعض التفاصيل، ولا يمكن أن يطعن بإجماعهم على هذه الأنساب لصعوبة تواطئهم على الكذب كما لا يدل اختلافهم في تفاصيل الأنساب على فساد الأنساب كلها. فالنقل والرواية لها آفات على جميع العلوم لا على علم الأنساب وحده. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اختلاف أهل الأنساب الذي عابه عليهم بعض المستشرقين راجع في الواقع إلى تشابه أسماء بعض القبائل في الاسم، واختلافها في الأصل مثل: بني الأوس فهم بطن من الأزد من قحطان، وبنو الأوس بطن كذلك من عدنان، وكذلك الحال في بني بكر وبني تغلب وغيرهم، ولا أدل من حصول مثل هذا الالتباس من أن يتكرر في العصر الحديث على يد مستشرق متخصص، مثل: الأستاذ شتروتمان الذي ظن من ظاهر اسم الشيخ محمد بن محمد بن النعمان الحارثي (٤١٣هـ) أنه من عدنان، في حين الصحيح أن الشيخ من حارثة الأخرى وهي بطن من قحطان(٩٠).

وهناك الكثير من الأسباب التي أدت إلى اختلاف أهل الأنساب منها أسباب سياسية وجغرافية أشار إلى طرف منها الأستاذ جواد علي وجرجي زيدان نحيل القارئ على تفاصيلها. ولكن هذا الاختلاف لا يهدم حقيقة الأنساب من الناحية الكلية. والخطأ الذي وقع فيه الأستاذان ويلكن وسمث أنهما وضعا قاعدة الأمومة ابتداءً، ثم فتشا عن

---

(90) Encyclopedia of Islam, old ed , II , Mufid.

شواهد لها ولو كانت باهتة، فهما قد قدما النتائج قبل الشواهد، وكان من أسباب دوافعهما ما شاع في عصرهما من سيادة نظرية النشوء والارتقاء وتطبيقها على الدراسات الاجتماعية، ومنها دراسة الأسرة حيث سبقهما ماك لينان الذي أشرنا إليه سالفاً(٩١).

ج - أما ما أشار إليه الأستاذ واط من احتمال أن الشعر الجاهلي في ذكره لزيارة الحبيبة أو الكمون في حيها يعكس وجود تعدد الأزواج أو أن شاعراً استعمل لفظه (كنة) لزوجته محتملاً أن تكون زوجة أخيه أو زوجة ابنه في الوقت نفسه فأمر لا يقوم عليه دليل صحيح، ولا أدل على ذلك من أنه قال (يحتمل) ولم يجزم به. وقد شهد الأستاذ مارجوليوث أنه لا يوجد لنظام تعدد الأزواج عند العرب إلا آثار باهتة(٩٢). ونحن نضيف أنه لا يجوز لعالم تعظيم هذه الآثار الباهتة وإقامة صرح نظرية عليها.

د - أن شيوع نظام تعدد الزوجات عند العرب منذ القديم أمر مجمع عليه عند الباحثين بأدلة لا تقبل الشك بالإضافة إلى ما عرف عندهم من عادة الجمع بين الأختين؛ وهذا أكبر الأدلة على سيادة نظام الانتساب للأب لا للأم حيث يتم وجود نساء عدة عند الرجل في بيته وبين أهله وعشيرته. إن أنصار نظرية الأمومة يتحاشون مثل هذه الأدلة الدامغة ضد نظريتهم والبعض عدّها علامة من علامات تحول العرب من نظام الأمومة إلى نظام الأبوة(٩٣).

---

(٩١) زيدان، المصدر السابق، ٣/٢٤٦ - ٢٥٤. جواد علي، المصدر السابق، ٥١٤ - ٥١٧. الحوفي، المصدر السابق، ١٠٣.

(92) D. S. Margoliouth, Mohammed and the Rise of Islam, New York, 1905, 28.

(93) Watt, Mohammed, 387.

هـ - أن المؤرخ سترابو قد رافق الحملة العسكرية الفاشلة التي قام بها إليوس غاليوس سنة ٢٣ق.م على اليمن لبسط النفوذ الروماني. ولذا فإن ما سجله سترابو لا ينهض دليلاً على جميع العرب؛ لأنه لم يزر إلا هذه المنطقة. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مصادر سترابو في تدوينه اعتمد على ما نقل له لا ما شاهده بنفسه، ومن الحق أن نذكر أن سترابو نفسه حينما أورد عبارته السالفة والخاصة بمشاركة رجال عدة على امرأة واحدة لم يذكر أنه وقف بنفسه على مثل ذلك، لكنه أسند القضية قائلاً: "on dot" أي: يقال أو يدعى. ولذا لا نعول على مثل هذه النقول خاصة وأنها صادرة إبان حملة فاشلة سياسياً وعسكرياً من شخصية لها علاقة بالأطماع الرومانية على المنطقة العربية آنذاك فروح التحامل ضد العرب واضحة فيها وضوح الشمس. وقد صرف بعض الباحثين قصد سترابو من نقله السالف إلى (زواج الإخوة) حيث يخلف الأخ أخاه المتوفى على زوجته بعقد زواج محتضناً أولاد أخيه إن وجدوا، وهو أمر شائع قبل الإسلام وبعده كما هو معروف، ويعتقد كثير من علماء الاجتماع الغربيين أن هذا النوع من الزواج كان قد نشأ عن نظام تعدد الأزواج، وهم يرون فيه بشاعة؛ لأنه محرم عندهم وفي دينهم(٩٤).

و - لا أعرف - على حد علمي - حالة واقعية واحدة ذكر فيها أن رجلين أو أكثر قد تزوجا امرأة واحدة في وقت واحد ولا سيما عند العرب. قد يوجد ذكر لعلاقة لم توصف بالزواج، وإنما هي أشبه بالبغاء، وهو أمر لا يمكن إنكاره ليس فقط عند العرب، وإنما هو أمر قد وجد في أرقى الحضارات قديماً وحديثاً.

---

(٩٤) زيدان، المصدر السابق، ٣/٢٥٦ - ٢٥٧. جواد علي، المصدر السابق، ٥/٥٤٠ - ٥٤١، أحمد الحوفي، المصدر السابق، ٩٤.

٦ - نكاح المتعة: لا يعنينا الدخول في هذا الموضوع إلا بقدر الدعوى الخاصة بتعلقه بنظام الأمومة، وعلى أية حال فقد اتجه بعض الباحثين بعدّ المتعة نظاماً جاهلياً معروفاً قبل الإسلام عند العرب(٩٥). في حين نفى البعض أن يكون له أية صلة بما عليه الحال في الجاهلية وعدّوه نظاماً إسلامياً صرفاً(٩٦). والرأي الذي نتجه إليه أن المتعة بشكلها الإسلامي وخاصة شرط تحديد أجل الزواج مسبقاً في العقد لا نجد له أثراً فيما وصلنا من مصادر عن العرب قبل الإسلام على حد علمي. بل ونميل إلى أن تسمية هذا النكاح بالمتعة إنما هي تسمية إسلامية لا نجد لها أثراً في الجاهلية أيضاً. وذهب آخرون إلى ربط نكاح المتعة في أغلب أنكحة الجاهلية التي ذكرتها الأخبار(٩٧). وبعض الأحيان يربطه سمث وغيره بتعدد الأزواج أيضاً(٩٨). هذا ولم يستبعد

---

(95) Encyclopedia of Islam, old ed., III, Nikah, by J. Schacht; Patai, Golden Rive, 127.

Reuben Levy, The Social Structure of Islam, Cambridge, 1957, 115; Smith, Kinship, 127 - 128.

E.Westermark, The History of Human Marriage, 3 Vols., London, III, 367.

A.A.Fyzee, Outlines of Muhammadan Law, Oxford , 1964, 112.

Hollister, John Norman, The Shi'a of India, London, 1953, 56.

في رسالتي للدكتوراه (Khulasat al ijaz) من مانشستر، ١٩٧٤م، أشرت للنكاح المؤقت في الجاهلية فقط دون الأمومة، وأنكحة الجاهلية، ص ١١٦. ومن الباحثين العرب: زهدي يكن، الزواج ومقارنته بقوانين العالم، بيروت، ١٩٥٢م، ص٢٠. عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، بيروت، ١٩٥١م، ٣٧ - ٣٨. محمود زناتي، الزواج المؤقت وزواج المتعة في الإسلام، مجلة العربي، العدد ١٤١، سنة ١٩٧٠م، ص ٩٩. موسى جارالله، الوشيعة، مصر، مكتبة الخانجي، (حوالي ١٩٣٦ -١٩٥٣م) ص١٤٥. جواد علي، المصدر السابق، ٥/٥٣٦ -٥٣٧.

(٩٦) عبدالحسين أحمد الأمين، الغدير في الكتاب والسنة والأدب، ١١ج، بيروت، ١٩٦٧م، ٦/٢٣٦. محسن شفائي، متعة دار إسلام، إيران، ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٩٧) موسى جارالله، المصدر السابق، ١٤٤، ١٦٥.

Patai, Golden Rive, 127.

(98) Smith, Kinship, 146, 152; Westermark, History, III , 267.

رأي آخر صلة المتعة بتقاليد الزواج الفارسية[٩٩]. ومهما تكن النتيجة فإن الباحث بأنكحة الجاهلية وأوضاعها يستطيع أن يقرر أنها أنكحة مهلهلة هشة لا تتمتع الرابطة فيها بين الزوجين بقدسية كبيرة، وقد تنحل لأي سبب طارئ أو مجرد الرغبة دونما سبب مقنع بذلك. ومن هنا فإنها أنكحة ليست مستديمة من الناحية الواقعية، وهذا الواقع أملته ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية، فإذا نظرنا إلى المتعة بالمفهوم الواسع فلا يمكن فصلها عن هذا الواقع، والإسلام لم يستحدثها من لا شيء حينما أباحها أول الأمر، ثم نسخها على رأي أغلب المذاهب أو استمرت الإباحة على رأي آخرين. وهذه الصفة في عقود الزواج كان لها انعكاس على تطبيقات عقود النكاح خاصة أول الإسلام رغم الإصلاحات التي أدخلها الإسلام على نظام الزواج والطلاق، وما ذكر من أسماء أكثروا من الزيجات فهو أمر واقعي عليه شواهد كثيرة في القديم والحديث وإن كان في كثير فيها مبالغات. ولكن ما علاقة ذلك بنظام الأمومة؟ إن كثرة الزيجات قبل الإسلام وبعده كانت تتم تحت ظل الانتساب للأب كما ناقشنا ذلك سالفاً، بل بالعكس إن تعدد الزوجات يصلح دليلاً لدحض نظرية الأمومة لا لتعضيدها كما أسلفنا؛ ولذلك لم يشر إليه جميع أنصار نظرية الأمومة بصفته دليلاً على دعواهم. والآن يحسن أن نناقش أدلة أصحاب الأمومة على وجود أنكحة المتعة عند العرب قبل الإسلام؛ لأن ذلك أجدى لكشف الحقيقة:

أ - هل نكاح حاتم لماوية متعة حقاً؟ إذا رجعنا للنص التأريخي المعتمد عليه عند صاحب الأغاني نرى من الصعوبة وصف هذا الزواج بالمتعة، وذكرت الرواية أن ماوية بنت عفزر كانت ملكة وكانت تتزوج من أرادت... فتزوجته - يعني حاتم

---

(٩٩) محمود زناتي، المصدر السابق، العدد ١٤١، سنة ١٩٧٠م، ٩٩.

الطائي - فولدت عدياً. وأن ابن عم لحاتم كان يقال له: مالك قال لها: ما تصنعين بحاتم فوالله لأن وجد شيئاً ليتلفنه وإن لم يجد. فقالت: صدقت إنه كذلك. وكان النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية، وكان طلاقهن يتجلى في أنهن إن كن في بيت شعر حولن الخباء، وكان بابه قبل المشرق حولنه قبل المغرب. فإذا رأى ذلك الرجل علم أنها قد طلقته فلم يأتها. وأن ابن عم حاتم قال لماوية وكانت أحسن نساء الناس: "طلقي حاتما وأنا أنكحك وأنا... فلم يزل بها حتى طلقت حاتماً فأتاها حاتم وقد حولت باب الخباء"(١٠٠)، وقد أوضح سمث أن لهذا الزواج ثلاث صفات:

- أن ماوية حرة في اختيار زوجها.
- إنها تستقبله في خيمتها.
- ثم ترفضه حسب مشيئتها.

ورأى أن هذه الصفات تتفق مع تقرير إميانوس مارسيلينوس حول زواج العرب الذي أسلفنا الحديث عنه(١٠١). أن الصفة الأولى في زواج ماوية صفة صحيحة تؤكدها المصادر العربية التي ذكرت ذلك لقلة من النساء، ولكن القاعدة العامة أن ولي البنت يزوجها دونما أن يترك لها حرية الاختيار. وكذلك الشأن بالنسبة للصفة الثالثة فقد ذكرت المصادر أن هذه القلة من النساء واللاتي وصفن بالملكات لهن حق تطليق الزوج خلاف القاعدة العامة عند العرب، وهي أن الرجل وحده له حق إيقاع الطلاق كما هو معروف عند الباحثين(١٠٢). أما الصفة الثانية وهي كونها تستقبل

---

(١٠٠) الأصفهاني، المصدر السابق، ١٦/١٠٣ - ١٠٦.

(101) Smith, Kinship, 80-81.

(١٠٢) محمد بن حبيب، المصدر السابق، ٣٩٨.

زوجها في خيمتها فليس له دليل ولا يساعد النص العربي على هذا الفهم. وعلى كل حال فإن الزواج لا يمكن عدّه زواج متعة بالمعنى الإسلامي المتقدم خاصة وأن مدته لم تحدد سلفاً. فإذا ما أضفنا بأن ماوية قد أولدت لزوجها عدياً، ونسب الولد لأبيه حاتم، وأن الزواج لم يتم في حي المرأة أو بين عشيرتها فقد تساقطت الأعمدة التي بنيت عليها نظرية الأمومة من خلال نكاح ماوية من حاتم حتى وأن قلنا بأن هذا النوع من النكاح كان نكاح متعة بالمعنى الواسع لهذه اللفظة، وقد شاهدنا فيما سلف أن نكاح سلمى بنت عمرو بن أحيحة بن الجلاح تم في بيت الرجل دون شك والمصادر العربية تقرن اسم ماوية بنت عفزر بسلمى بنت عمرو ضمن النسوة الملكات اللائي كان أمرهن بيدهن في الجاهلية(١٠٣). كما نود الإشارة إلى التعارض المبين في قول سمث أن الزيجات المؤقتة في الجاهلية كانت تسود في نساء من طبقة واطئة وفي قبائل هي الأخرى وضيعة(١٠٤). في حين نشاهد أن النسوة اللائي اقترح سمث زواجهن متعة في الجاهلية تؤكد المصادر العربية أنهن من الشريفات أو الملكات كما أسلفنا.

ب - وهل نكاح الرسول ﷺ لخديجة كان مؤقتاً (متعة)؟ يذهب سمث للاجابة بالإيجاب مستنداً إلى الإجابة عن تساؤل آخر: من أين لخديجة بنت خويلد ما ذكر من أموال ليست يسيرة في وقت كانت فيها المرأة بين العرب لا ترث؟ وللإجابة على ذلك يرى سمث أن أموالها كانت قد جمعتها من المهور التي قبضتها لقاء عقود المتعة وأن أمها تعود إلى بني عامر بن لؤي حيث قيل: إن نساءهم كن قد مارسن هذه

---

(١٠٣) محمد بن حبيب، المصدر السابق، ٣٩٨.

(104) Smith, Kinship, 166.

العادة في مكة(١٠٥). وهذا رأي أوهى من أن نرد عليه؛ لأنه قد بني على افتراضات لا يصح لباحث الاكتفاء بها لتقرير مثل هذا الأمر المهم، ولندع الباحث ستيرن (g.h. Stren) وهو من قومه يرد عليه حيث ذكر: بأن سمث يبدو محابياً لافتراضاته، وذاهباً بعيداً جداً لأن يأخذ من دليل معين أن خديجة قد عقدت زيجات متعة، وأن العوض الذي قبضته من هذه المناسبات كان مصدر أموالها. وأضاف: "أن بعض الأدلة التي أوردها لتؤيد هذه النظرية تبدو بعض الشيء غير موثوق بها وإني لست قادراً على تتبع معلوماته". وأشار ستيرن إلى حقيقة تدحض افتراضه السابق الخاص بأموال خديجة، وأنها كانت من ممارسات المتعة وهي وجود امرأة من قبيلة خديجة نفسها، وهي ضباعة بنت عامر كانت قد تزوجت خوذة بن علي الرئيس المسيحي لبني حذيفة، وقد قيل: إنها قد ورثت أموالاً كثيرة منه بعد موته، ثم تزوجت بعده رجلاً من تميم، وقد طلقها، ثم تزوجها هشام بن المغيرة المخزومي وقد مات، وقد ذكر أن الرسول ﷺ قد عرض عليها الزواج(١٠٦). وفي رأينا أن سمث قد ارتكب خطأ فاحشاً لا يليق بباحث.

ج - وهل أن نكاح أم خارجة هو الآخر متعة؟ قال سمث: إن "قصة أم خارجة التي عقدت زيجات في أكثر من عشرين قبيلة إنها تعيش بين أبنائها الذين لم يتبعوا آباءهم المعتبرين... كل ما كان زواجها بحاجة إليه هو أن يقول الرجل لها: خطب. فترد عليه: نكح دون شهود ولا موافقة ولي"(١٠٧).

---

(105) Smith , Kinship, 82 - 86, 289 - 290.

(106) Stern, Marriage in Early Islam, 159 - 160.

(107) Smith, Kinship, 86.

لقد حكم سمث بنفسه على ما ذكرته المصادر العربية حول أم خارجة بأنه أسطورة؛ فالباحث إذن يجب ألا يساق بتفاصيل الأساطير ويحيلها إلى حقائق بسبب رغباته هذا من جهة عدد الزيجات التي قيل: إنها أكثر من عشرين. أما من جهة تقريره بأن أبناءها لم يتبعوا آباءهم المعتبرين فإن فيه نوعًا من المصادرة، ذلك أن المصادر العربية قد ذكرت لنا أسماء أبنائها منسوبين لآبائهم: "... وهي أم عدس. كانت تحت رجل من إياد وكان أباها عذرها. وقيل: إنها كانت أجمل أهل زمانها فخلعها ابن أخيها دعج بن عبدالله من الرجل الأيادي؛ فتزوجها بعد ذلك عمرو بن تميم؛ فولدت له أسيد بن عمرو والعنبر بن عمر والهجم بن عمرو، ثم خلف عليها بعده بكر بن عبدمناة؛ فولدت له ليث بن بكر والحارث بن بكر. ثم خلف عليها مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسيد؛ فولدت له ناضرة بن مالك وعمرو بن مالك"(١٠٨).

ثم نود الإشارة إلى حقيقة واقعية رغم المبالغات التي ذكرت عن زيجات أم خارجة. ذلك أن أم خارجة لا تمثل المرأة العربية بشكل عام، ومما لا شك فيه أن حالتها استثنائية لا تصلح للتعميم على النساء العربيات جميعاً ولا أدل على ذلك بأننا قد نجد في المجتمعات العربية الحاضرة بل وحتى الغربية نساء كأم خارجة تزوجن العديد من الرجال تحت ظروف مختلفة ولكن حالتهن ليست الصفة العامة.

---

(١٠٨) أبو طالب المفضل بن سلمة بن عاصم، الفاخر، القاهرة، ١٩٦٠م، ٦٠. المبرد، محمد بن يزيد بن عبدالأكبر، القاهرة، ١٩٣٧م، ٢/٢٠٦.